جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (ل.م.د)

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــوان:

الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في القانون الدولي

إعداد الطالبة:
سوسن أونيس

تحت إشراف الدكتورة:
حفيظة خمايسية

لجنـــــة المناقشـــــة

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة	الصفـــة
السايـــح بوساحية	أستاذ محاضر قسم -أ-	رئيســـــــا
حفيظـــة خمايسية	أستاذ مساعـد قسم -أ-	مشرفا ومقـــــررا
فهيـــم بوجوراف	أستاذ مساعـد قسم -أ-	ممتحـــــــنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير على

عونه لنا بإتمام هذا البحث

فالشكر لله من قبل ومن بعد

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

إعترافا بالفضل الجميل

للأستاذة خمايسية حفيظة

التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها

جزاها الله كل خير

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الذين شرفوني

بقبولهم مناقشة

هذا العمل

إهداء

إلى من تشرق شمس حياتي

بوجدهما أمي وأبي حفظهما الله

وأطال بعمرها في بذل ما لديهم

للوصول بي إلى

أعلى المراتب

إلى إخوتي

دمتم سندي دائما

إلى سندي في الدنيا ورفيق دربي

زوجي مهدي

إلى صديقتي

ورفيقتي في

مشوار دراستي

صفاء

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء
ص	الصفحة
مج	المجلد
Op.cit	المرجع السابق
Ibid	نفس المرجع

مقدمـــــة

في عام 1989 توصل معظم أعضاء المجتمع الدولي إلى اتفاق عام عندما أعلنوا فيه عن إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وكان التعهد هو حماية الأطفال أينما كانوا دون تمييز من أي نوع مثل العمر أو الجنس أو الدين أو الجنسية، وفي أي حالة حرب أو سلام فإنه يتم الاعتراف بالطفل كموضوع للحقوق.

ويشكل الأطفال مجموعة من السكان الأكثر عرضة للاعتداءات التي يثيرها في معظم الحالات من قبل البالغين كونهم أطفالا فإن العنف الجسدي والنفسي يؤثر عليهم أكثر، فهم ضحايا غير محميين يتعرضون للانتهاكات داخل منازلهم أو مجتمعاتهم أو بلدانهم وغالبا ما يتم تبرير هذا العنف بسبب النزاعات الثقافية والعرقية والدينية.

كما أن إجبار الطفل على حمل السلاح والقتل، أو إجباره على العمل في ظروف خطيرة ووعرة، أو محاولة انتهاك سلامته الجسدية والعاطفية، أو إنكار إمكانية التعبير عن نفسه وتجنب حرية الاختيار هي كلها تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل.

هذه الأخير تتمثل في أن يأخذ منه جزءا من حياته وجزءا من الفرص التي بها يمكن أن يصبح إنسانا أفضل، فهي تؤدي إلى حرمان العديد من هؤلاء الأطفال من التعليم الأساسي والمعانات من الصدمات الجسدية منها والنفسية مما يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها ستظل طيلة حياتهم تطاردهم

والمشكلة الرئيسية تعود إلى نقص الحماية التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال تجاه الانتهاكات الجسيمة في حقهم وحقيقة أن الجهات التي يجب أن توفر لهم هذه الحماية هي التي تثير هذا النوع من العنف كالأسرة، والمجتمع، والمدرسة، أو حتى الدولة.

فعندما يهرب الأطفال من أوضاع الاضطهاد هذه ويعبرون حدود بلادهم، فإن لهم الحق في الحصول على الحماية الدولية التي يمكن أن تحميهم من الانتهاكات التي عانوا منها في الماضي وفي بلدانهم وفي الأوساط التي كانوا يعيشونها، فهذه الدول ملزمة بضمان هذه الحماية في حقوقهم وتمنع تكرار الانتهاكات.

ولقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين اللجوء السياسي وكان الهدف حماية الأطفال والبالغين من الاضطهاد ومنع عودة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم.

لذا قام القانون الدولي المعاصر بحتمية تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الأطفال التي ترتكب في حقهم بإنشاء قضاء دولي جنائي، ومحاكم جنائية لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونه فكثيرا ما ارتكبت جرائم ضد الأطفال ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعال رادع لانتهاكات حقوق الأطفال يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وهذا للمساءلة الجنائية، عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

وتبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على ماهية حقوق الطفل في القانون الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكمن أهميتها في الإنتهاكات الجنائية لحقوق الطفل في القانون الدولي سواء ذات الصفة الدولية أو ذات الطبيعة الدولية

كما تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في كونه يوضح ويسطر الحماية الجنائية الدولية للأطفال من الإنتهاكات الجسيمة من مختلف أشكال الاستغلال كنشر الصور الجنسية والمواد الإباحية وضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أهم الأجهزة الدولية لحمايته من عصبة الأمم المتحدة في إطار حماية حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل والوكالات الدولية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل هذا من جهة، ومن جهة أخرى توضيح دور كل من القضاء الجنائي الدولي المؤقت، والمحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال، من خلال تسليط الضوء على حماية الطفل خصوصا ضمن نظام روما والذي إعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الدولية بحمايتها.

ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على مفهوم الطفل في القانون الدولي، وأهم وأبرز صور الإنتهاكات الماسة بحقوقه
- توضيح الحماية القانونية لحقوق الطفل في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وحمايته في الإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات والبرامج الدولية
- تسليط الضوء على دور منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية التابعة لها في حماية حقوق الطفل
- إبراز الحماية القانونية لحقوق الطفل أما القضاء الجنائي الدولي المؤقت؟
- إبراز الحماية القانونية لحقوق الطفل أما المحكمة الجنائية الدولية؟

ولم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للدوافع الذاتية فترجع الدوافع الشخصية لخيار هذا الموضوع إلى مدى قناعتنا بأهميته ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في القانون الدولي والدور الفعال والبارز للمحاكمة الجنائية الدولية في هذا المجال كوننا طالبة في ذات التخصص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إيماننا الراسخ بأن العدالة تتوخى من وراء تسليط عقوبة الإصلاح والزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن إنتهاك حقوق الطفل ودفن آدميتهم وإطفاء شعلتهم

أما الدوافع الموضوعية، فلعل من أهم الدوافع الموضوعية التي قادتنا إلى هذا الموضوع هو الرغبة في معرفة مدى إهتمام القانون الدولي بخصوصية الحماية الجنائية للأطفال ودور الأجهزة المختصة والمحاكمة الجنائية الدولية من الإنتهاكات الجسيمة في حقهم، بإعتبار هذا الموضوع يدخل ضمن مجال تخصصنا العلمي من جهة، وومن جهة أخرى تزويد المكتبة الجامعية بمرجع قانوني نظرا لندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع

وقد إعتمدنا في إنجاز هذا البحث على مجموعة من المقالات والمراجع التي لها صلة مباشرة بموضوع بحثنا ولعل أهمها دراسة قاسم محجوبة (2023)، والتي جاءت هذه الدراسة بعنوان الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية أكاديمية دولية محكمة نصف سنوية تعني بالبحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد الثاني عشر (12)، العدد الأول (1)، أرسلت بتاريخ: 2022/10/02، وقبلت بتاريخ: 2023/1701، ثم نشرت بتاريخ: 2023/01/17.

وإعتمدت الباحثة على الإشكالية التالية: فيما تكمن الحماية الدولية لحقوق الطفل من الإنتهاكات وماهي الآليات المعنية بتفعيل هذه الحماية؟

ويهدف هذا المقال إلى دراسة الحماية الدولية لحقوق الطفل من الإنتهاكات من خلال إتفاقيات حقوق الإنسان، والحماية الدولية له من خلال الآليات المؤسساتية لإتفاقيات حقوق الإنسان، والتطرق إلى حماية حقوق الطفل في زمن السلم من خلال

اتفاقيات حقوق الإنسان التي تناولت حقوق الطفل والبحث في أهم الآليات التي تعمل على تجسيد حماية حقوق الطفولة في العالم على أرض.

بالإضافة إلى دراسة دبابش عبد الرؤوف (2017)، والتي جاءت هذه الدراسة بعنوان حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة البحوث والدراسات، مجلة دورية أكاديمية دولية نصف سنوية، تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد الرابع عشر (14)، العدد الأول (1)، نشرت بتاريخ: 2017/01/01.

وإعتمد الباحث على الإشكالية التالية: كيف تناولت مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية حقوق الطفل؟ وما مدى قوة الفعالية الحمائية التي توفرها هذه المواثيق الدولية؟

ويهدف هذا المقال إلى توضيح حقوق الطفل في الإعلانات الدولية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل 1989 من إعلان جنيف 1924، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عام 1966، فضلا على أهم الحقوق التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وآليات متابعة التزامات الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل، وإبراز حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية من حقوق الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي، وحقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة المحدودة للموضوع التي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن غياب الدراسات القانونية المتخصصة الأعلى درجة منا والكتب على مستوى مكتبة كليتنا لمعالجة هذه المسؤولية بطريقة واضحة وصريحة جعلتنا نلجأ إلى الإستعانة بالكتب والمقالات الإلكترونية.

وبالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- فيما تتمثل الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في القانون الدولي ؟ وماهي الآليات التي كلفها القانون الدولي لحمايته؟

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهي صور الإنتهاكات الجسيمة الدولية الماسة بحقوق الطفل؟
- كيف عالج المشرع الدولي الإنتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي وقت السلم ووقت الحرب؟
- ماهي ضمانات حماية الطفل من الإنتهاكات الجسيمة الماسة بحقوقه في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية؟

ومن خلال موضوع مذكرتنا فقد إعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا، إعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

وبناءا على الإشكالية الرئيسية، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع:

أما الفصل الأول فإندرج تحت عنوان الإطار المفاهيمي للإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي، وعالج في مضمونه مفهوم الطفل في القانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى صورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي

ليتخصص الفصل الثاني بدراسة الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل، من خلال التطرق إلى الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الآليات المؤسساتية والقضائية لحماية حقوق الطفل

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي

المبحث الأول

مفهوم الطفل في القانون الدولي

المبحث الثاني

صور الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي

يعتبر الأطفال أضعف الأشخاص عرضة لدفع أغلى ثمن نتيجة لتعرضهم لأخطر أنواع التشويه أو الاختطاف أو العنف الجنسي أو التجنيد للقتال في الجماعات المسلحة، فكل هذه الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة لحقوقهم، لذا عملت المواثيق والإتفاقية على توفير الحماية لهم وإحاطهم بقدر المستطاع من جميع تلك الأشكال.

فنجد من ينص على حقوق الطفل في المواثيق العامة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدينين وقت الحرب لعام 1949، والإتفاقية الخاصة بخفض حالات إنعدام الجنسية الصادر عام 1961، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1961، أما الخاصة منها فتشمل مثلا إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924، إعلان حقوق الطفل سنة 1959، الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

وتتعدد صور الإنتهاكات الجنائية لحقوق الطفل في القانون الدولي فنجد منها الإنتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية وتأخذ شكل جرائم استرقاق الأطفال وبيع الأطفال والإتجار بهم، وبيع الأطفال والإتجار بهم، والعمل القسري، وجرائم الإستغلال الجنسي، بالإضافة إلى الإنتهاكات الجنائية ذو الطبيعة الدولية منها تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، وجرائم الإبداة ضد الإنسانية

فمن خلال مضمون هذا الفصل سوف يتم دراسة مفهوم الطفل في القانون الدولي من تعريف وحقوق مدنية وإجتماعية وإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى التطرق إلى أهم وأبرز صورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي، وذلك على النحول:

- **المبحث الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي**
- **المبحث الثاني: صور الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي**

المبحث الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي

على الرغم من أن أي مفهوم للطفل أو الطفولة هو حتما مصطنع فإن الكثير من التعسف ينشأ من محاولات إعطاء مفهوم موحد له، وبالتالي فإن إمكانية أو حتى الرغبة في وضع المفهوم الدقيق والشامل للطفل في القانون الدولي يمكن أن تكون موضع تساؤلات، من هو الطفل؟ (المطلب الأول)، وفيما تتمثل أهم وأبرز حقوق سواء المدنية منها أو الإجتماعية والإقتصادية؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الطفل

لا يبدو أن المحاولات في القانون الدولي لتحديد عمر مشترك واحد، أو لحظة حاسمة تحدد نهاية الطفولة كانت مثمرة للغاية، فغالبا ما تم التوصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد مفهوم للطفل في القانون الدولي، وهكذا ظهرت عدة تعريفات جزئية يخدم كل منها غرضا محددا أو يتوافق مع مسألة معينة تتعلق بالأطفال، لذا فللإحاطة بتعريف الطفل في القانون الدولي وجبا علينا تعريفه لغويا وإصطلاحا (الفرع الأول)، ثم تعريفه في القانون الدولي (الفرع الثاني) وصولا إلى تعريفه لدى المشرع الجزائري (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة وإصطلاحا

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال، والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1].

والطفل جمع أطفال أي الصغير ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد قبل البلوغ المولود، وتعني الغير من كل شيء الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويأتي بمعنى الواحد أو الجمع وهو من الإنسان أو الوحش وهو الصغير من كل شيء أو المولود وولدكل وحشية أيضا أصله الابتداء جمعه أطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا لأنه اسم جنس أو لأن أصله المصدر وفي: الطفل الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم والطفلة مؤنث الطفل[2].

---

[1]– حسين مجناح، عادل ذبيح، (الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 2، ع: 2، 2017، ص 232

[2]– مسعودي هشام، (الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، مج: 8، ع: 2، 2023، ص 276

وبالتالي فإن المعنى اللغوي لكلمة طفل قد تتميز بالعموم من حيث الدلالة على الولد الصغير من كل إنسان لذا جاء مميزا على وجه الخصوص على الولد من ساعة ميلاده إلى ساعة بلوغه سن الأحلام[1].

أما إصطلاحا فتعرف الطفولة وتطلق على المدة التي يقضيها الصغار في النمو والبلوغ، حتى يبلغوا مبلغ النضج كي يعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤونهم كتأمين حاجياتهم البيولوجية كالنفسية، وفيها يعتمد الصغار كل الإعتماد على آبائهم في تأمين إحتياجاتهم[2].

كما يعرف أيضا في علم النفس الجنائي بأنه: "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي والاجتماعي والجسمي وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف التي تحيط به أي معرفة الإنسان لطبيعته وصفة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الذي يعيشه"[3].

وهو أيضا: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، وفقا للقانون المطبق عليه، وبمعنى آخر وحتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني لمقر سكناه يحدد سنا للرشد أقل من ذلك"[4].

هذا وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، لقوله تعالى: بسم الله الرحمان الرجيم: ﴿... وَنقِرّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَىٰ أَجَلٍ مّسَمّى ثمَّ نخْرِجكمْ طِفْلا...﴾ صدق الله العظيم[5].

كما جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك مصداقا لقوله تعالى: بسم الله الرحمان الرجيم: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكم ٱلْحلمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يبَيّن ٱللَّه لَكمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّه عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ صدق الله العظيم[6].

1- لزرق أمال، (حقوق تلقي الطفل للمضامين الإعلامية في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 8، ع: 1، 2023، ص 1376

2- حسين مجناح، عادل ذبيح، المرجع السابق، ص 232

3- مسعودي هشام، المرجع السابق، ص 277

4- لزرق أمال، المرجع السابق، ص 1376

5- سورة الحج، الآية ﴿5﴾

6- سورة النور، الآية ﴿59﴾

كما حددت كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه وهناك علامات متفق عليها عند الفقهاء ومنها ما هو مختلف عليها فالبلوغ يظهر في الغلام مظاهر الرجولة والمقدرة على الزواج وعند الأنثى الحيض والإحتلام والحبل فإذا لم يظهر أي من هذه العلامات الفارقة والمميزة فيكون العبرة بالسن[1].

ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن ب (15) بما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال عرضت على الرسول عليه الصلاة والسلام يوم أحد وأنا أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"، وعليه فالرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر (15) سن البلوغ في المقاتل وبالتالي يعامل الطفل معاملة الرجل البالغ[2].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بنص مادة صريح بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (18)، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[3]، ويلاحظ في هذا التعريف الدمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة بها..

بينما تشير منظمة العمل الدولية وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى الأطفال بأنهم: "أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما"[4].

أما الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 فقد عرف الطفل بأنه: "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما"[5].

---

[1]– حسن أنور حسن الخطيب، **الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2012/2011، ص 21

[2]– عادل عبد الله المسدى، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، ط: 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 13

[3]– المادة 1 من **إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، متاحة على الموقع الرسمي لليونيسيف: https://www.unicef.org/fr/convention-droits-enfant، تاريخ الولوج: 2023/02/04، الساعة: 10:00

[4]– ليلى أحمد الملا، **حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)**، قسم الدراسات، قطاع حقوق الانسان، هيئة تنمية المجتمع، حكومة دبي، 2016، ص 6

[5]– المادة 2 من **الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990**، الذي أقر في أديس أبابا بتاريخ: 1990/07/07، ودخل حيز النفاذ في: 1990/11/02 بعد تصديق 15 دولة عضوا منظمة، متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.cnrdh.gov.tn/wp-content/uploads/2020/01/al-mythaq_al-ifryqy_lhqwq_al-tfl_wrfahyth.pdf، تاريخ الولوج: 2023/02/10، الساعة: 11:00

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بأنه: "الشخص دون سن الثامنة عشرة، ما لم تعرف القوانين الوطنية السن القانونية بأبكر من ذلك"[1].

في حين لم يتم وضع تعريف محدد للطفل في الإطار العربي للطفولة لسنة 2001 حيث تم التعرض للطفل في معرض الأهداف العامة بنصه على أنه: "يجب تكريس الحقوق للطفل حتى إتمام الثامنة عشرة (18) دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الوضع الإجتماعي أو المولد لأي سبب آخر"[2].

كما أشار ميثاق حقوق الطفل لسنة 1983 في مقدمته بشأن المقصود من الطفل أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة (15) من العمر[3].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

لا يوجد نص لتعريف الطفل في التشريع لكنه أشار إلى مفهومه من عدة نصوص قانونية، فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 15-12 نجده نص على أنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، ويفيد مصطلح الطفل نفس المعنى لكل من[4]:

- **الطفل في خطر**: لطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخط.
- **الطفل الجانح**: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

---

[1]- المادة 1 من **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989**، متاحة على الموقع الرسمي لليونيسيف: https://www.unicef.org/sop/convention-rights-child-child-friendly-version، تاريخ الولوج: 2023/02/10، الساعة: 10:35

[2]- المادة 2 من **الإطار العربي للطفولة لسنة 2001**، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، بتاريخ: 28 مارس 2001، متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العدل، جمهورية لبنان: http://ahdath.justice.gov.lb/law-sign-kidsrights.htm، تاريخ الولوج: 2023/02/10، الساعة: 12:09

[3]- دباجة **ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983**، 2001، متاحة على الموقع الإلكتروني حقي: https://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-charter-rights-child، تاريخ الولوج: 2023/02/10، الساعة: 13:12

[4]- المادة 2 من القانون رقم: 15-12، الصادرة بتاريخ: 15 يوليو 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، ج.ر.ج.ج، ع: 39، المؤرخة في: 19 يوليو 2015

❖ **الطفل اللاجئ:** الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم نص على أنه: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[1] وعليه يعد طفلا كل من لم يبلغ هذا السن.

أما القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم فقد نص على يتحدد سن الرشد عند بلوغ الشخص 19 سنة[2]، وهو نفس التعريف الذي أشارت إليه أحكام قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بأنه يحدد سن الرشد قصد الزوج في تمام 19 سنة كاملة من العمر[3].

كما نص قانون العقوبات الجزائري على أنه: "...يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[4].

نستنتج من هذه المعالجة التشريعية لتعريف الطفل أن المشرع الجزائري إعتمد معيار العمر أو السن في تحديدها ليس واحد فهو يختلف من قانون إلى آخر، فأي سن يأخذ بها ويعتبر الشخص فيها راشد وذلك وفقا لما جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في القانون الدولي

تهدف حقوق الطفل إلى حماية خاصة للطفل باعتباره موضوع حقوق في حد ذاته، حيث تنطبق على أي شخص يقل عمره عن السن القانوني الذي تحدده أي دولة ما لم يتم بلوغ سن الرشد في وقت سابق بموجب التشريع المطبق عليهم، لذلك يتمتع الأطفال بنفس الحقوق التي يتمتع بها البالغون من حقوق مدنية (الفرع الأول)، وحقوق إجتماعية وإقتصادية (الفرع الثاني)

---

[1]– المادة 422 من الأمر رقم: 66–155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم: 20–04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، ج.رج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020

[2]– المادة 40 من الأمر رقم: 75–58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978، المعدل والمتمم

[3]– المادة 7 من القانون رقم 84–11، المؤرخ في: 9 يونيو 1984، **المتضمن قانون الأسرة**، ج.ر.ج.ج، ع: 24، المؤرخة في: 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالامر 05–02، المؤرخ في: 18 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، ع15، المؤرخة في :27 فبراير 2005 والموافق بالقانون رقم 05–09، المؤرخ في: 04 مايو 2005، ج.ر.ج.ج، ع، 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[4]– المادة 49 من الأمر رقم: 66–156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966.

الفرع الأول: الحقوق المدنية

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، إلى تحقيق حق تقرير المصير وإحترام هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[2]، وتكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، كما ركز على تدابير لحماية حقوق الأطفال[3].

حيث تبرز أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل ضمن هذا العهد في:

- لكل طفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة[4]. لكل طفل الحق في تأمين التربية دينيا وخلقيا وفقا لقناعات والديه الخاصة[5].
- لكل طفل (طفلة) ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

---

[1]– يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في الأمم المتحدة سنة 1966 ودخلت حيز التنفيذ في تاريخ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 من الاتفاقية، وسمحت بإصدار المعاهدة قبل إيداع وثيقة التصديق، حيث ستكون سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخها، كما تعتبر جزء في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويعتبر أول إتفاقية دولية عالمية توفر الحماية الملزمة لحقوق الجيل الأول مما يجعله مثالا يحتذى به في مجال الحماية إذ يجسد القاعدة العامة للمعايير العالمية لحماية الحقول المدنية والسياسية.

– منى بوعمزة، (**الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دراسة مقارنة"**)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج: 14، ع: 9، جوان 2018، ص: 102

[2]– المادة 1 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه، متاح على الموقع الرسمي على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights،

تاريخ الولوج: 2023/02/01، الساعة: 19:25

[3]– بن قفة سعاد، **المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا: 1962–2005**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في علم الإجتماع، تخصص علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2011، ص: 220

[4]– المادة 1/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[5]– المادة 4/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

- لكل طفل الحق في التسجيل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
- لكل طفل الحق في اكتساب جنسية[1].
- لكل طفل الحق في الرعاية والتكفل في حالة الانحلال بين الزوجين واتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم[2].

كما أقرت اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949[3]، بإعطاء الأولوية للأطفال... لدى توزيع إرساليات الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة وأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة لجنيف أو الملحق (البروتوكول) الخاص بها[4]

وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[5]، لكل مولود الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المدنية دون تمييز ولا سيما بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر[6].

1- المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

2- المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

3- تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الإتفاقية رغبتها في أن تري السلام سائدا بين الشعوب، إذ ألزم بواجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلي التهديد بالقوة أو إلي استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف علي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة، كما أنها تؤمن بأنه من الضروري أن تؤكد وأن تعمل علي تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم علي طبيعة النزاع المسلح أو علي منشأه أو يستند إلي القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزي إليها.

- دباجة **اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95،، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الولوج: 2023/02/05، الساعة: 19:12

4- المادة 70 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

5- دباجة **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html، تاريخ الولوج: 2023/02/05، الساعة: 21:10

6- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

أما إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924[1]، فقد أقر بأن لكل طفل حقه المدني في التربية في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته، وأن يكون في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية[2].

وبالنسبة لإعلان حقوق الطفل سنة 1959[3]، فقد أعطى للطفل من الناحية المدنية لكل طفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية ولكل طفل معوق جسميا أو عقليا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته، ولكل طفل الحق في تلقي التعليم،

1– تم إعتماده من قبل المجلس العام لمنظمة آريون الدولية لإغاثة الأطفال في جلسته المنعقدة في 23 فبراير 1923، وصادقت عليه اللجنة التنفيذية بشكل نهائي في جلستها المنعقدة في 17 مايو 1923، ووقعها أعضاء المجلس العام في 28 فبراير 1924، وبموجب إعلان حقوق الطفل هذا المعروف باسم إعلان **جنيف** فإن الرجال والنساء من جميع الأمم الذين يدركون أن الإنسانية يجب أن تمنح الطفل أفضل ما لديها، وتؤكد واجباتهم بصرف النظر عن أي اعتبار للعرق والجنسية والعقيدة

– دباجة **إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924**، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html، تاريخ الولوج: 2023/02/01، الساعة: 08:54

وتحتوي النسخة الأصلية على توقيعات العديد من الشخصيات بما في ذلك إيجلنتين جيب وغوستاف أدور.

- rachfor madnial, **GENEVA DECLARATION ON THE RIGHTS OF THE CHILD**, 1923, Article publié le : 20/04/2022, heure : 00:00, sur le site internet Geneva, international cooperation center: https://www.geneve-int.ch/1923-geneva-declaration-rights-child ,date d'accès : 01/02/2023, heure : 09:35

2– المادتين 2 و4 من إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924

3– أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959 وهذا بموافقة 78 دولة، دون معارضة أو امتناع، ويتكون هذا الإعلان من عشرة '10) مبادئ على رأسها ديباجة أشارت الجمعية من خلالها إلى الواقع الأليم للأطفال المحكوم عليهم بحياة مأسوية في العديد من بلدان العالم بسبب حرمانهم من العناية الطبية الكافية والتعليم والرعاية الإجتماعية اللازمة

– سامية، (**حق الطفل في التعليم بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري**)، مجلة الأسرة والمجتمع، الصادرة عن جامعة الجزائر 2، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2013، ص 7.

وقد صدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" لتمكن الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا لمجوعة من المبادئ.

– دباجة **إعلان حقوق الطفل لسنة 1959**، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د–14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959، مجموعة صكوك دولية، مج: 1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html، تاريخ الولوج: 2023/02/04، الساعة: 17:00

الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع لكل طفل في جميع الظروف الحق في أن يكون بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة[1]

كما جاءت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989[2]، بالنسبة للحقوق المدنية للطفل فإن من أهما الحق في الحياة، والحق منذ ولادته في إسم وإكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما، والحق في هوية بما في ذلك الجنسية، والإسم، وصلاته العائلية، وعدم فصله عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها[3].

كما أنه لكل طفل الحق في حرية التعبير عن آراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه وتولى آرائه الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ولكل طفل لم يبلغ السن (15) الحق في ألا يشترك اشتراكا مباشرا في الحرب[4].

---

[1]– المبادئ 3 و5 و7 و8 إلى من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

[2]– تشري الإتفاقية إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن حق الطفل في رعاية ومساعدة خاصة، وكذلك بما ورد في إعلان جنيف لعام 1924 وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 من الحاجة إلى توفير رعاية خاصة وتذكر الديباجة أن هناك أطفالا في أنحاء شتى من العالم يعيشون في ظروف صعبة ولتحسين ظروف معيشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي لتحقيق ذلك، كما تذكر الديباجة أنها تضع في الإعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل.

– والي عبد اللطيف، (حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 5، ع: 1، 2016، ص 65.

[3]– المواد من 6 إلى 9 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[4]– المواد من 12 إلى 14 والمادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الفرع الثاني: الحقوق الإجتماعية والإقتصادية

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[1]، على أهم الحقوق الإجتماعية والإقتصادية التي يتمتع بها الطفل من خلال:

- ❖ لكل طفل الحق في تأمين النمو الصحي والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[2].
- ❖ أكد وشدد العهد على العناية بالأسرة لكونها الركيزة الأساسية في المجتمع، التي تعني بتربية الأولاد، ثم خص الأطفال والمراهقين بالحماية من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي وذلك بنصه على أنه[3].
- ❖ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي[4]:
  - "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

1- يهدف هذا الإعلان إلى الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ويشكل أساس الحرية والعدل في العالم، وإذ ينشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

- دباجة **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني / يناير 1976، وفقا للمادة 27، متاح على الموقع الرسمي على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights،

تاريخ الولوج: 2023/02/01، الساعة: 17:12

2- المادة 12/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

3- المادة 2/5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

4- المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، إجازة مأجورة أو مصحوبة باستحقاقات ضمان إجتماعي كافية.
- وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

❖ أقر أيضا هذا العهد حق الطفل في مستوى معيشي كاف، ويوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وإعترافا بما لكل الطفل من حق أساسي في التحرر من الجوع من خلال حفظ وتوزيع المواد الغذائية، وتأمين توزيع الموارد الغذائية[1].

❖ الحق الأطفال في التربية والتعليم من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا، نتشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأطفال الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، والعمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات له، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس[2].

وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، لجميع الأطفال سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه[3].

[1]– المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

[2]– المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

[3]– المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

أما إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924[1]، لكل طفل جائع الحق في أن يطعم، والمريض أن يعالج، والمتخلف أن يشجع، والمنحرف أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور أن يتم إيواؤهما وإنقاذهما، ولكل طفل الحق في أن يكون أول من يتلقى العون في أوقات الشدة، ولكل طفل الحق في أن يكون وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال[2].

وبالنسبة لإعلان حقوق الطفل سنة 1959، فقد أعطى للطفل الحق في التمتع بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، ولكل طفل الحق في التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، فضلا على أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، وأن يحاط بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر[3].

---

[1]– تم إعتماده من قبل المجلس العام لمنظمة آريون الدولية لإغاثة الأطفال في جلسته المنعقدة في 23 فبراير 1923، وصادقت عليه اللجنة التنفيذية بشكل نهائي في جلستها المنعقدة في 17 مايو 1923، ووقعها أعضاء المجلس العام في 28 فبراير 1924، وبموجب إعلان حقوق الطفل هذا المعروف باسم إعلان **جنيف** فإن الرجال والنساء من جميع الأمم الذين يدركون أن الإنسانية يجب أن تمنح الطفل أفضل ما لديها، وتؤكد واجباتهم بصرف النظر عن أي اعتبار للعرق والجنسية والعقيدة

– دباجة **إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924**، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html، تاريخ الولوج: 2023/02/01، الساعة: 08:54

وتحتوي النسخة الأصلية على توقيعات العديد من الشخصيات بما في ذلك إيجلنتين جيب وغوستاف أدور.

- rachfor madnial, **GENEVA DECLARATION ON THE RIGHTS OF THE CHILD**, 1923, Article publié le : 20/04/2022, heure : 00:00, sur le site internet Geneva, international cooperation center: https://www.geneve-int.ch/1923-geneva-declaration-rights-child ,date d'accès : 01/02/2023, heure : 09:35

[2]– المواد 1 و3و5 من إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924

[3]– المبادئ 2 و4 و6 و10 إلى من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

المبحث الثاني: صورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي

تستند الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل في القانون الدولي إلى منظورين الأول يتعلق بالانتهاكات الجنائية ذات الطابع الدولي ويشمل جرائم استرقاق الأطفال مثل البيع والرق والسخرة وجرائم الاستغلال الجنسي لهم مثل: الدعارة واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أما المنظور الثاني فيتعلق بالانتهاكات الجنائية ذات الطابع الدولي ويشمل جرائم النزاع المسلح ضد الأطفال، مثل تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في النزاعات المسلحة، فمن خلال ما سبق، سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث التطرق إلى صورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل ذات الصفة الدولية (المطلب الأول)، وصورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل ذات الطبيعة الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: صورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل ذات الصفة الدولية

تشمل الإنتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية لحقوق الطفل العديد من الجرائم أهمها جرائم استرقاق الأطفال والإتجار بهم، بالإضافة إلى العمل القسري، وجرائم إستغلالهم جنسيا

الفرع الأول: جرائم استرقاق الأطفال والإتجار بهم

من خلال مضمون هذا الفرع سوف نتعرض إلى تعريف جريمة إسترقاق الطفال وأركانها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تعريف وأركان جريمة الإتجار بهم.

أولا: تعريف جريمة إسترقاق الأطفال وأركانها

الإسترقاق هو كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك[1].

وبالرجوع إلى أحكام الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1929 نجدها نصت على أن تجارة الرقيق فتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية

---

[1]– عمراوي السعيد، جريمة الإسترقاق في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 14

بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم[1].

وبالتالي فإننا يمكننا القول بأن جرائم إسترقاق الأطفال تشمل من بيع وعبودية والعمل القسري وتشمل أيضا جرائم الإستغلال الجنسي لهم من بغاء وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ونعني بالإسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال ومن أمثلة ذلك الإسترقاق بيع الأطفال والإتجار بهم والعمل القسري[2].

والقانون الدولي يعاقب الجناة على هذه الجريمة وذلك إستنادا إلى الأحكام والمواثيق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والتي تعاقب عليه وتعتبره جريمة دولية بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي نص بأن: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ج) الاسترقاق"[3].

كما حددت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة الاسترقاق بالتالي:

- أن يمارس مرتكب الجريمة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص، مثل بيع وشراء أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من الحرية[4].

1- المادة 2 من **الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926**، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b028.html، تاريخ الولوج: 2023/03/04، الساعة: 21:10

2- هباز سناء، (الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية)، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 21، ع: 1، 2021، ص 536

3- المادة 7/ج-2 **من نظام روما الأساسي** المعمّم بوصفه الوثيقة CONF/A.183/9 المؤرخة 17 / تموز يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 / تشرين الثاني نوفمبر 1998، و12 / تموز يوليه 1999، و30 / تشرين الثاني نوفمبر 1999، و8 / أيار مايو 2000، و17 / كانون الثاني يناير 2001، و16 / كانون الثاني يناير 2002. ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 / تموز يوليه 2002

4- المادة 7/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين, أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم[1].

وعليه فإن الأركان القانونية لجريمة الاسترقاق هي[2]:

أ/ الركن القانوني

تشكل المبادئ العامة في القانون والمواثيق الدولية والوطنية التي حظرت تجارة الرق بالأطفال وألغتها أحد عناصر الركن القانوني في جريمة الاسترقاق، وبالتالي إن النص موجود ولا يمكن التذرع بالجهل بالقانون ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قائمة ومحترمة، فلم تخلو وثيقة قانونية دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية من ذكر الاسترقاق ضد الأطفال، فقد تضمنت ذكره مختلف مواثيق المحاكم الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، كما تناولته اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ب/ الركن المادي

يعد القسم الأول من الفقرة الأولى من أركان جريمة الاسترقاق والمستمد من تعريف الرِّق والاتجار بالرقيق في اتفاقية عام 1926 النموذج الأول والأهم لجريمة الاسترقاق، والذي ينطوي عنصر الفعل في الركن المادي فيه على ممارسة أي حق من حقوق الملكية على شخص أو أكثر، كما في حالات البيع والشراء أو المقايضة أو الإعارة أو أي شكل آخر من أشكال التصرف بالملكية كحق الانتفاع بالطفل الرقيق أو بعمله مهما كان نوع هذا العمل.

ج/ الركن المعنوي

يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة استرقاق الأطفال استيفاء عنصري العلم والإرادة، ففي حالة الشراء الطفل يجب أن تتوافر لدى المشتري نية استبقاء الطفل في وضع الاسترقاق، أما في حالة البيع فيكفي بالنسبة للمحكمة مجرد إثبات العلم والإرادة لعملية بيع

---

[1]– المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– هند إبراهيم، **الأركان القانونية لجريمة الإسترقاق في القانون الدولي**، مقال منشور بتاريخ: 24 مايو 2023، الساعة: 17:00، على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية الدولية: https://www.mohamah.net/law، تاريخ الولوج: 2023/02/14، الساعة: 14:30

الطفل هذه، دونما حاجة لإثبات علم مرتكب الجريمة بما سيؤول عليه حال الطفل من عتق أو استمرار في حالة الرق لأن جرمه سينحصر حينها في كونه مارس على نحو غير مشروع حقا من حقوق الملكية.

ثانيا: تعريف جريمتي بيع الأطفال والإتجار بهم وأركانها

عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 الاتجار بالأفراد بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما لغرض الاستغلال.وتشمل أشكاله الاستغلال في دعارة الغير والاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء"[(1)].

كما نص البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 على جريمتي بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا كما يلي: "بيع الأطفال: هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض"، ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[(2)]

---

[1]– المادة 3 من **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003، وفقا للمادة 38، متاح على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html، تاريخ الولوج: 2023/03/04، الساعة: 22:02

[2]– المادة 02 من **البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000**، عرض للتوقيع والتصديق عليه والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (236) المؤرخ في 25 ماي 2000 الدورة الرابعة والخمسون، ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html، تاريخ الولوج: 2023/03/05، الساعة: 09:48

كما تعرضت الإتفافية رقم 182 لعام 1982 بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لتحديد مفهوم أسوا أشكال عمل الأطفال كما يلي:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري والإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[1].

يتضح مما سبق أن مفهوم الاتجار بالأطفال ينطوي على خاصيتين هما: التحريك والاستغلال وعلى ذلك يعرف الاتجار بالأطفال بأنه "فعل تحريك الأطفال من مكان إقامتهم المعهود بغرض استغلالهم"، وغالبا ما تنطوي عملية الاتجار هاته على وجود طرف أخر يتاجر بالطفل أو أفراد آخرين استطاعوا تصيد الطفل بهجرته ثم استغلاله[2].

وسار القانون الدولي على نهج واحد في تجريم عمليات الاتجار بالأطفال وبيعهم سواء كان ذلك عبر النصوص الجنائية التقليدية أو النصوص المستحدثة، بحسب النموذج التشريعي المتبع في ضوء الضوابط الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن، وسوف نوضح ذلك تباعا للركن المادي ثم الركن المعنوي بحسب ما هو متفق عليه دوليا فيما يخص هذه الجريمة[3].

1- المادة 3 من الإتفافية رقم 182 لعام 1982 **بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها**، إعتمدت في اليوم السابع عشر من حزيران/ يونيه عام 1999.

2- خيرة طالب، (**جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية**)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، مج: 2، ع: 3، 2016، ص ص: 99-100

3- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص: 101

أ/ الركن المادي

إن جريمة الاتجار بالأطفال وبيعهم لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى بالنسبة لعناصر الركن المادي، وإن كان محلها ينصب على عنصر بشري (طفل)، بوصفه سلعة ترد عليه كافة التصرفات غير المشروع

أ-1/ السلوك الإجرامي

إن البين من مطالعة المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في غالبية القوانين حول العالم تفصح عن تعدد الصور الإجرامية للسلوك المادي، بيان لمدى تأثرها بأحكام الاتفاقيات الدولية وبخاصة بروتوكول باليرمو لسنة 2000م، وتتفق في الأفعال الآتية[1]:

- **البيع والشراء:** وهو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم عرض الطفل كسلعة مقابل ثمن معين يدفع للجاني الخاطف للطفل، ويكفي القيام بعملية بيع واحدة حتى تقوم الجريمة دونما حاجة لتكرارها، ووالشراء يقصد به أن يكون الحصول على الشيء بمقابل أو بعوض، بعبارة أخرى اقتناء سلعة (طفل) بمقابل متفق عليه بين البائع والمشتري.
- **النقل والتسليم:** النقل هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني عند اختطاف طفل، وتغيير مكان إقامته، والتسليم هو إجراء بمقتضاه يتم تسليم طفل من يد شخص إلى آخر قسرا في مكان تسلمه، ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضاء المجني عليه
- **الإيواء:** ويعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار (الأطفال المختطفين)، ومنه فالفعل الإجرامي يتخذ صورة توفير السكن للضحية دون أيا من السلوكيات الأخرى.

أ-2/ النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

لا تكتمل عناصر الركن المادي إلا بتحقق النتيجة، فهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي في النجاح وتحقيق الغرض من الخطف للطفل وجعله سلعة قابلة للمتاجرة والحصول على مقابل مالي، أما العلاقة السببية فهي التي تصل بين السلوك المادي والنتيجة، ويستقل قاضي الموضوع في تقديرها كونها من المسائل الموضوعية.

[1]- محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 65

ب/ الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال أن يقوم الفاعل بارتكاب الركن المادي الموصوف في نص التجريم، ولكن يلزم أن يكون السلوك منبعث من إرادة آثمة يعتد بها قانونا، فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي للسلوك المكون للجريمة فإن الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك، فالركن المعنوي هو العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة، في اتجاه الإرادة لارتكاب فعل الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم[1]

وغالبية المشرعين اشترطت توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني بعناصر الجريمة في أن محل الجريمة هو طفل يتم خطفه والقيام بنقله وتسليمه وإيوائه بغرض الاتجار به، وتوجيه الإرادة الواعية والمدركة ابتغاء تحقيق النتيجة المرجوة من اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم، وكذلك لابد من توفر القصد الجنائي الخاص في توجه إرادة الجاني الخاطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، قصد تحقيق نتيجة معينة أيا كانت غرضها[2]

الفرع الثاني: جرائم العمل القسري للأطفال وإستغلالهم

من خلال مضمون هذا الفرع سوف نتعرض إلى تعريف جريمة العمل القصري وأركانها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تعريف وأركان جريمة إستغلالهم جنسيا

أولا: تعريف جريمة العمل القصري للأطفال وأركانها

عرف العمل القسري بمقتضى أحكام إتفاقية العمل الدولية بشأن العمل الجبري لسنة 1930 بأنه: كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته على أن يخرج من ذلك الأعمال التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها"[3]، وبمقتضى إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال فإن العمل القسري هو صورة من صور أسوأ أشكال هذه الأعمال حيث يتم نقل الطفل من موطنه

---

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص: 22

[2]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 67

[3]– المادة 2 من **الإتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري والإلزامي لسنة 1930**، متاحة على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c029.pdf، تاريخ الولوج: 2023/03/05، الساعة: 10:25

الأصلي وترحيله للعمل في الخدمة المنزلية أو الأعمال[1]، ولا يتوقف الأمر عند حد تشغيل الأطفال ضحايا الإتجار الدونية التي يحجم عنها أبناء الدول المنقولين إليها منزلية، والأعمال الزراعية والخدمات المنزلية، وإنما يتم إستغلالهم في بعض الأعمال الخطيرة بل شديدة الخطورة مثل صناعة الألعاب النارية والثقاب ومناجم الفحم، وهو ما يعّ انتهاكا صارخا لحقوق الطفل[2].

وفي الوقت الذي يحتاج فيه الطفل للرعاية والحماية يجد نفسه مضطر إلى العمل بإرغامه على العمل أثناء النزاعات، وينجم عن عمل الأطفال إصابته بالعديد من الأمراض الجسدية والنفسية، فنص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حيث تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من شأنه أن يضر بصحة الطفل حسنين[3].

والعمل القسري هو كل الأعمال أو الخدمات التي تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره، حيث تبرز أنواع العمل القسري في الأعمال الاستعبادية والتي تعتبر أهم مثال على العمل القسري ومن مواصفات هذا النوع أنه يحدث عندما يقدم شخص خدماته مقابل دين عليه، في حين أن الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية والعمل القسري مرتبط ارتباط وثيق بالإتجار بالبشر لكنه غير مماثل له وترى منظمة العمل الدولية أن العمل القسري يشمل عمل الأشخاص الذين يجبرون على العمل خارج حدود بلدانهم أو إقامتهم[4].

ولجريمة العمل الجبري أو القسري ركنان هما: الركن المادي والركن المعنوي، وبناء على ذلك سنقوم بتوضيحهما على النحو التالي:

---

[1]– المادة 3 اتفاقية **حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999**، اعتمدت من قبل منظمة العمل الدولية في عام 1999 تحت رقم 182 ضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية، متاحة على الموقع الرسمي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c029.pdf، تاريخ الولوج: 2023/03/05، الساعة: 10:25

[2]– سليمة بن يطو، (**جريمة الاتجار بالأطفال المفهوم والمكافحة**)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج: 11، ع: 2 ص165

[3]– المادة 22 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[4]– هباز سناء، المرجع السابق، ص ص 536-537

أ/ الركن المادي

إن جريمة الاتجار العمل القسري أو الجبري للأطفال لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى بالنسبة لعناصر الركن المادي، وإن كان محلها ينصب على عنصر بشري (طفل)

أ-1/ محل الجريمة

باعتبار أن العمل الجبري يعد شكلا من أشكال الاتجار بالبشر، فإن محل الجريمة هو الإنسان ذاته، حيث لا تقوم جريمة العمل الجبري إلا إذا وقعت على إنسان أي (الطفل)، ويشترط في الطفل محل جريمة العمل الجبري أن يكون حيا، وبغض النظر عن لونه أو عرقه أو ديانته، وإذا كان العمل الجبري من الممكن أن يستهدف أي شخص، فإن واقع الحال يشير إلى أن أغلب المستهدفين هم فئات مستضعفة أو مهمشة من عمال ونساء وأطفال، وعليه يخرج من نطاق هذه الجريمة بطبيعة الحال صور التعامل التي يكون محلها أي شيء غير الإنسان كالأموال والحيوانات وغيرها[1]

ولا بد من التمييز بين محل الجريمة وموضوعها، فإذا كان محل الجريمة هو الكيان المادي الذي تقع عليه الجريمة بشكل مباشر، فإن موضوع الجريمة هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فالقانون الدولي عندما يتدخل بتجريم فعل ما، فهو يهدف من وراء هذا التجريم حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية، وإذا كان محل جرائم الاتجار بالأطفال، فإن موضوعها هو الحق في الكرامة الإنسانية، والمصلحة هنا تتجسد في حماية حرية وكرامة الطفل الذي يوضع موضع عمل قسري[2]

أ-2/ السلوك أو النشاط الإجرامي

يتحقق النشاط الإجرامي للعمل القسري للأطفال بعدة وسائل هي[3]:

- **التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر:** وتعد هذه الوسيلة صورة من صور الإكراه المادي أو المعنوي، وتتمثل صورة الإكراه المعنوي للطفل في التهديد بالقوة، أما الإكراه المادي فيتمثل في استعمال القوة فعالا

---

[1]- بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص: 50.

[2]- سعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، أطروحة لإستكمال متطلبات نيل الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص: 48

[3]- بلغلام صبري، المرجع السابق، ص: 57

- **الإختطاف:** يتم بقصد إخفاء الطفل عن بيئته، إذ يتصور أن يتم اختطافه ولا أحد له حق المحافظة على شخصه، وإنما يكون حق المحافظة على الشخص في مفهوم جريمة اختطاف الطفل
- **الإحتيال أو الخداع:** ويقصد به إستعانة الجاني بأساليب ووسائل تهدف إلى تضليل وتمويه الطفل، وتصوير أمور له على غير الحقيقة، ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضد من ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف إيهام الطفل لإخضاعه للجاني
- **إساءة استعمال السلطة:** وتعد هذه الوسيلة من الوسائل غير القسرية التي يتحقق بها النشاط الإجرامي وعليه يستوي أن تكون هذه السلطة قانونية كسلطة الولي أو الوصي على الطفل
- **إساءة إستغلال حالة الضعف:** ورد في الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 مصطلح "شخص ذو منزلة مستضعفة"، وعرفته بأنه الشخص الذي يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة بالاتفاقية كإسار الدين والقنانة أو تسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بال عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله[1].
- **إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:** تعد هذه الوسيلة من الوسائل التي نص عليها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال إذ يتم إخضاع الطفل للإستغلال الجاني من خلال قيام هذا الأخير بدفع مقابل مالي أو مزايا لطرف آخر له سلطة على المجني عليه، أو

---

[1]– المادة 4 من **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956**، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د–21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13، متاحة على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b030.html، تاريخ الولوج: 2023/02/05، الساعة: 10:25

بتلقي الجاني مبالغ مالية أو مزايا من الغير للحصول على موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر[1].

أ-3/ النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة العمل الجبري أو القسري للأطفال في التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بالطفل إذ كان يتمتع بالحرية والكرامة الإنسانية قبل الإعتداء عليه، هذا من الناحية المادية، أما من الناحية القانونية فتتمثل النتيجة الإجرامية في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وهي الحفاظ على حرية الطفل وكرامته وسلامة جسده[2]

أما العلاقة السببية فلا يكفي أن يكون الجاني هو مرتكب السلوك المادي فقط، وإنما أيضا النتائج المترتبة عليه فإذا كان لا يمكن مساءلته عن الجريمة إذا لم يرتكب السلوك المكون لها، فكذلك لا يمكن مساءلته عن نتيجة معينة إذا لم تكن ناشئة عن ذات السلوك المرتكب فيجب أن تكون النتيجة من عمل الجاني تماما كالسلوك لأنها عنصر في الركن المادي[3]

ب/ الركن المعنوي

يتوافر الركن المعنوي لجرائم العمل القسري للأطفال على شكل صورة واحدة، ألا وهي الصورة العمدية، فهذه الجريمة لا تقوم إلا بطريق العمد ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة المتمثلة في القوة النفسية للفاعل من خلالها المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة ويسيطر فيها على فعله بتوجيهه على نحو مخالف للقانون[4]

ويتعين أن يتزامن القصد الجنائي مع السلوك، أي توافر إرادة استغلال الطفل عند تجنيده أو نقله أو ترحيله أو استقباله بإحدى الوسائل التي حددها القانون، فإذا انتفت الإرادة عند القيام بالسلوك فلا تقوم الجريمة حتى ولو تحقق الاستغلال بعد ذلك، كما لو قام شخص

1- المادة 3 من **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000**

2- بلغلام صبري، المرجع السابق، ص: 69

3- سعودان علي، المرجع السابق، ص: 50

4- سيوسفف حسن يوسف، **جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص: 82

بنقل طفل لشخص دون توافر قصد استغلالها، فقام الشخص الذي نقل إليه بإجباره على العمل دون دفع أجر مع حجز وثائقه، فلا يسأل من نقلها عن الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي[1].

وعلاوة على القصد الجنائي العام يشترط توافر قصد جنائي خاص يتحقق باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة، يتمثل في نية لستغلال الطفل، فالقصد العام في الجريمة يشترط فيها قصد الإستغلال، أي مقارنة الفعل المادي لغرض الجريمة لا يعد كافيا لقيام الجريمة من ذلك بالعمل القسري، وقد أشار إلى هذا القصد الخاص المادة 3/أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر السابق الذكر بالنص بعد تعداد صور القسر أنها "لغرض الإستغلال"[2]

ثانيا: تعريف جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال وأركانها

بالرجوع إلى أحكام إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، نجدها نصت بأن الإستغلال الجنسي هو اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من اجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه، واهم أسباب التحرش الجنسي هو كثرة النزاعات والحروب مما يجعل الأطفال عرضة الإستغلال والتحرش[3].

- **بغاء الأطفال:** بالعودة إلى البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء نجده نص على أن استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من الأشكال العوض، فالبغاء يشمل تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات أو مصلحة ما تعادل في قيمتها النقود لقاء غذاء، سكن، مخدرا[4].

وباستقراء فحوى نفس البروتوكول نجده أمد أن السياحة الجنسية ترتبط ارتباطا مباشرا بالأفعال المخالفة التي يغطيها البرتوكول ويكون لها دخل ببغاء الأطفال فيراد بالسياحة جنس الأطفال تلك السياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار، سواء كانوا إناثا أو ذكورا[5].

---

[1]– سعودان علي، المرجع السابق، ص: 52

[2]– بلغلام صبري، المرجع السابق، ص: 70

[3]– المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[4]– المادة 2 من البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000

[5]– دباجة البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000

فبغاء الأطفال ومن الأفعال المجرمة في جريمة الاستغلال الجنسي هو إكراه الطفل واستغلال على البغاء وهي تلك الأفعال التي قد تقع من رجل أو امرأة مع طفل طالما حملت الدلالة أو الإيحاء ذات طابع جنسي، وفي الوقت ذاته فإن المقابل المالي في هذه الجريمة لا يحصل عليه الضحية وإنما يذهب إلى الجاني الذي يكره هؤلاء الضحايا على البغاء[1].

- **إستغلال الأطفال في المواد الإباحية:** يعد الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء من أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر والأكثر انتشارا في دول العالم لما تحققه من ثروة ضخمة وقلة خطورتها، وتعمير السلعة المستخدمة لفترة طويلة مما يقلل من تكلفة الجريمة ومن أهم الأشخاص المستهدفة، الأطفال إناث وذكور) الفتيات والسيدات، كما يأخذ الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء بدوره صورا مختلفة تتراوح بين الاستغلال الجنسي المباشر بالبغاء، والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والزواج السياحي كشكل للاستغلال في البغاء[2].

بالرجوع إلى أحكام البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 نجده صور الطفل بأي وسيلة كانت من أن تمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[3].

فهذه العملية هي تجارية بأجسام الأطفال إذ تؤخذ للطفل صور وهو في حالة عرى تام أو وضع جنسي إغرائي سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أولم يقترن[4].

ويقصد بالمواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا المادة الثانية منه[5].

---

[1]– هباز سناء، المرجع السابق، ص 537

[2]– المادة 137 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[3]– هشام فخار، (الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء "مأساة إنسانية....وتحديات قانونية")، مجلة المحلل القانوني، الصادرة عن جامعة البويرة، الجزائر، مج: 1، ع: 2، 2019، ص 45.

[4]– بعزيز حسيبة، (حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني)، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، الصادر عن جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، مج: 6، ع: 1، 2015، ص 211

[5]– هباز سناء، المرجع السابق، ص 538

وتقوم جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال على الأركان المعروف للجريمة هما: الركن المادي والركن المعنوي، وبناء على ذلك سنقوم بتوضيحهما على النحو التالي:

أ/ الركن المادي

يتجسد الركن المادي في النشاط أو الفعل الذي يتخذ كافة التصرفات والأفعال والأقوال التي تفرض على الطفل وتدفعه إلى مزاولة أعمال الفسق والدعارة، فمن بين الأفعال المجرمة نجد التحريض والتشجيع وتسهيل الفسق أو فساد الأخلاق، فالفسق هو السلوك الجنسي المخالف للآداب العامة سواء تمثل في الواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة فلفسق لفظ عام يتسع لكافة الأعمال الشهوانية والمخالفة للآداب العامة[1].

ب/ الركن المعني

ويتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي أي علم الجاني بأن ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله وسواء وقع هذا الفعل أو لم يقع ومثال ذلك كأن يقوم الجاني بنقل فتاة لممارس الفسق أو يدفع لها أجرة مقابل نشاطات جنسية أو أن يضع محلا للفسق تحت تصرفها[2].

المطلب الثاني: صورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل ذات الطبيعة الدولية

تكمن أهم وأبرز الإنتهاكات الجنائية ذو الطبيعة الدولية لحقوق الطفل في كل من تجنيدهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى جرائم الإبادة ضد الإنسانية (الفرع الثاني)، وهو ما سوف نوضحه بالإعتماد على الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة

نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مفادها أن يفرض على أطراف النزاع بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة (15) من القيام بأي دور في الأعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك[3].

---

[1]– بن دريس سمية، (جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال "صور الجريمة وإنعكاساتها")، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة تيسمسيلت، الجزائر، مج: 5، ع: 1، 2020، ص: 81

[2]– بن دريس سمية، المرجع السابق، ص: 81

[3]– المادة 1/77 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، الملحق ضمن (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تاريخ الولوج: 2023/03/06، الساعة: 14:33

وهدفت اللجنة من اقتراحاتها أن تكون شاملة لجميع الأعمال التي يكلف بها الأطفال مثل: نقل المعلومات أو الأسلحة، وأعمال التخريب...، ولكن اقتراحها لم يمر دون تعديل، ومع ذلك استقر الرأي العام على اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من 14 إلى 15 سنة بعد الحرب العالمية الثانية"[1].

كما تعرضت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى مسألة تجنيد الأطفال في عدم إشراكه في الحروب والتزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لمنع من هم دون سن الخامسة عشرة من الاشتراك المباشر في الحرب، وعدم تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه 15 سنة، مع منح الأولوية لمن هم أكبر سنا من ذلك، وتلتزم بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة إضافة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح[2].

كما حظرت هذه الإتفاقية صراحة اشتراك الأطفال في القوات المسلحة أي القوات النظامية دون أن تتطرق للقوات غير النظامية مما سيؤدي إلى زيادة تجنيد الأطفال من قبل هذه القوات غير النظامية باعتبارهم غير مشمولين بالحماية[3].

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة فقد نص على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[4]، كما رفع البروتوكول الإختياري لسنة 2000 الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية من الخامسة عشر إلى الثامنة عشرة سنة، إذ يعتبر هذا الحكم من أهم الأحكام الواردة في هذا البرتوكول لأنه يمثل تقدما واضحا للحماية التي يوفرها القانون الدولي[5].

---

[1]– وجدي دمرجي فراح، بن سهلة ثاني بن علي، (ضمانات حماية الأطفال المشتركين في العمليات الحربية)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 5، ع: 2، 2022، ص 803

[2]– المادة 7 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[3]– المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[4]– المادة 4/ج من **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html، تاريخ الولوج: 2023/03/07، الساعة: 17:10

[5]– المادة 1/2 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الحروب هي فعل مجرم بموجب القانون الإنساني الدولي العرفي قبل أن يكون مجرما في المواثيق الخاصة بالمحكمتين، لذا فإن هذه الجريمة مثلها مثل باقي الجارائم تقوم على ركن مادي ومعنوي.

أ/ الركن المادي

صنفت تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة من جرائم الحرب ضمن ميثاق روما فيما صنفت في المقابل واحدة من الأفعال المرتكبة ضد الانسانية في ميثاق المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، ولجريمة تجنيد الأطفال أربعة عناصر رئيسية تشكل الركن المادي، وهي:

- **أن يتم تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة:** إذ تعتبر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة قائمة في حال كان الطفل المجند تحت سن الخامسة عشرة، حيث أشارت مختلف النصوص القانونية إلى هذا السن كونه السن الحاسم لوقوع الجريمة من عدمها، باعتبار أن سن الخامسة عشرة هو السن الذي يعتبر كل من هو أدناه طفلا يحق له التمتع بالحماية التي فرضتها اتفاقية جنيف الرابعة ومختلف الإتفاقيات الأخر
- **أن يكون هنالك مشاركة فعالة للطفل المجند في الأعمال القتالية:** فلال يمكن الاكتفاء بتواجد الطفل داخل القوة أو الجماعة المسلحة لاعتبار تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة جريمة قائمة ومجرمة قانونا، إذ لابد أن يتبع هذا التواجد ركن يساويه في الأهمية وهو مشاركة الطفل الفعالة في الأعمال القتالية[1].
- **أن يكون فعل التجنيد قد تم في سياق صراع مسلح دولي:** وذلك من خلال تطبيق المادة 8/2/ب/26 من ميثاق روما حيث رأت المحكمة الجنائية الدولية أن وجود صراع دولي مسلح هو شرط أساسي لاستكمال الركن المادي لتجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة تحت سن الخامسة عشرة وذلك بالعودة إلى نص المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تعالج قضية منع تجنيد الأطفال ضمن سياق الصراعات الدولية المسلحة، فلا يتصور قيام الجريمة في حال المشاركة الفردية

[1]–عبد الفتاح بيومي حجازي، **الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص: 306

للطفل في الأعمال العدائية، إذ لابد من تواجد تنظيم محدد وواضح يضم الأطفال تحت جناحيه من أجل استعمالهم للمشاركة في الأعمال العدائية ضمن نطاق الصراع المسلح.

- **وجود صلة بين فعل التجنيد المجرم المرتكب والصراع المسلح:** إن العلاقة السببية ما بين قيام الصراع المسلح واسمراره ووجوده وما بين تجنيد الأطفال للمشاركة في هذا الصراع يجب أن تكون مباشرة وذات علاقة واضحة، إذ لا يمكن اعتبار جريمة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة ضمن الخدمة العسكرية التطوعية جريمة في حال لم يتواجد صراع مسلح لأجل مشاركتهم فيه[1].

ب/ الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي للجريمة على عنصري العلم والإرادة **في القصد العام**، ففيما يخص العلم فإنه إذا ارتكاب الجاني للفعل المجرم يتطلب منه العلم والدراية بكون الفعل الذي هو مقدم على ارتكابه هو فعل مجرم بموجب النصوص القانونية الجنائية، وفي الوقت نفسه هو فعل معاقب عليه بموجب القانون[2].

أما الإرادة تتمثل إرادة المتهم بتوجه نيته إلى ارتكابه الفعل المجرم رغم علمه بتشكيله جريمة معاقب عليها قانونا، ولكنه رغم ذلك يستمر في ارتكاب الفعل المجرم ويقبل بالنتائج المترتبة عليه والعواقب الناجمة عنه[3].

حيث أنه ولغايات توافر الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة لابد من وجود عنصرين أساسيين يشكلان جوهر عنصري العلم والإرادة، وهما: أن يعلم أن أفعاله أو إهماله قد تشكل الركن المادي للجريمة، وأن يقوم بهذه الأفعال بنية تحقيق الركن المادي للجريمة[4].

---

[1]– يسري إبراهيم حسونة، **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ما بين الواقع والقانون**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، تونس، 2020، ص: 66

[2]– يسري إبراهيم حسونة، المرجع السابق، ص: 68

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 307

[4]– سعيد أحمد مرتظى، **الأطفال في الحرب**، تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2010، ص: 41

أما القصد الخاص: فعلى الرغم من أن القانون يتطلب وجود قصد عام في مختلف الجرائم، إلا أن هنالك بعض الجرائم المحددة التي تتطلب وجود قصد جنائي خاص، حيث لا تعتبر الجريمة قائمة وهذه الحالة إلا بتوافر هذا القصد الخاص وهو ما يسمى بالباعث[1]

وقد اكتفت المادة 30 من ميثاق روما بالإشارة إلى القصد العام في الركن المعنوي للجرائم الداخلة في إطار اختصاص المحكمة، ما لم ينص على خالف ذلك في تعريف الجريمة ذاتها، وبالعودة إلى نص المادة 26 b/2/8/ يلاحظ أنها لم تتطلب وجود نص خاص يتعلق بالركن المعنوي لجريمة[2]، إلا أنه يمكن اعتبار القصد الخاص بالنظر إلى العنصر الثالث من مكونات الركن المادي تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة للجريمة متعلق بسن الضحية، حيث يستنتج وجود شرط خاص متعلق بالركن المعنوي، فالجاني علم أو كان يجب أن يعلم أن هذا الشخص هو تحت سن الخامسة عشرة وقت تجنيده أو استعماله في الأعمال القتالية[3].

الفرع الثاني: جرائم الإبداة ضد الإنسانية

أدت الأوضاع الأمنية المتردية والعنف الإرهابي في عقد التسعينيات من القرن الماضي إلى نتائج خطيرة على فئة الأطفال، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ قرارات بداية من 1999 كان لها أثار مباشرة على حماية الطفل في الظروف الاستثنائية القصوى، نذكر منها القرار رقم: 1314، 1261، 1612، 1539، 1379 والتي كلها تدين استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية خاصة قتلهم وتشويههم والاعتداء عليهم جنسيا وخطفهم وترحيلهم بالقوة وتجنيدهم لاستعمالهم في المعارك[4].

وعند الإتيان إلى حقوق الطفولة فإن الحديث عن أوضاعها قد لا توفيه المفردات والجمل حقه نظرا لما لحق هذه الشريحة الكبيرة التي تمثل الأمل الواعد والغد المشرق من انتهاكات غير مسبوقة، سواء في فلسطين المحتلة أو في العراق أو في سوريا وغيرها، حيث تبرز الصورة أن هناك استهدافا ممنهجا للطفولة العربية يطول أجيالا متعددة وذلك بالتوازي

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 309

[2]– يسري إبراهيم حسونة، المرجع السابق، ص: 69

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 311

[4]– مليكة أخام، إيمان محجوب قاسم، (الإرهاب والأطفال جهود الجزائر في حماية أطفالها)، المؤتمر الدولي الطفولة في مناطق الصراع مقارابات وحلول، المنعقد يومي 6 و7 ماي 2018، ص 89

مع استهداف جيوشها من منطلق أن تدمير هاتين الركيزتين في هذه الدولة المستهدفة يقود إلى تدميرها وإرجاعها إلى العصور الغابرة حيث غياب جيو سياسية الدولة وديمغرافيتها وحيث سيطرة مظاهر الحرمان والفقر والمرض والجهل.

وما كشفه التقرير البريطاني الأحد الماضي عن مقتل نحو 11 ألف طفل سوري منهم 128 بأسلحة كيماوية و389 برصاص قناصة، هو توثيق لمؤامرة مكتملة الفصول والأركان لتدمير سوريا كواحدة من بين الدول العربية المؤثرة والفاعلة والمستهدفة، والأرقام التي وردت في التقرير ليست سوى غيض من فيض، إذا ما ضمنت أعداد الضحايا في العراق والسودان واليمن وليبيا ومصر [1].

وإن البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية يقصد به الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي

أ/ الركن المادي

يشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون الدولي على تجريمه ومعاقبة مرتكبوها[2] سواء كان إيجابيا أو سلبيا بشرط يؤدي إلى النتيجة التي يؤثمها القانون الدولي الجنائي، وتشمل الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة فيما يلي:

- **قتل أفراد الجماعة القومية:** يقصد به وقوع قتل جماعي وإن كان لا يشترط وصول عدد القتلى إلى عدد معين، فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع القتل على عضو معين من أعضاء الجماعة ايا كان مركزه، حتى وإن كان زعيم الجماعة، كما لا يشترط لتحقق الجريمة أن يؤدي القتل إلى القضاء على الجماعة بصفة كلية، فقد تكون الإبادة كلية أو جزئية[3]، وأيضا لا يهم على من يقع القتل سواء رجال أو نساء أو أطفال.
- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة:** لقد أثار هذا الفعل إشكالات في نقاشات مؤتمر روما حول تحديد حجم الضرر المادي والعقلي حتى يعتبر من قبيل أفعال الإبادة، ليتم الاتفاق في الأخير على أن هذا الفعل ينطوي على كل صور الضرر

---

[1]– نقلا عن هباز سناء، المرجع السابق، ص 540-541

[2]– منتصر سعيد حموده، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعية، مصر 2006، ص: 106

[3]– علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، دار الحلبي، لبنان، 2001، ص: 129

المادي أو المعنوي التي تؤثر بشكل خطير على سلامة الجسم والعقل، مما يهدد بتدمير الجماعة[1]

- **إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا:** هذا الفعل يشترك مع سابقه في أنه يشكل إبادة بطيئة، ويتم من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها أجلا أم عاجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا، ويتم من خلال حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للحياة كالماء أو الغذاء أو الدواء أو إجبار الجماعة على العيش في ظروف جغرافية قاسية يكون لها نفس النتيجة السابقة.
- **فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة:** ينطوي هذا الفعل على إبادة "بيولوجية"[2] للجماعة، فالغرض من التدابير التي تمنع الجماعة من الإنجاب هو منع استمرارها عن طريق التوالد، وذلك من خلال منع الزواج أو التسبب في عقم الرجال والنساء أو الإجهاض.
- **نقل أطفال الجماعة عنوة وقهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى:** يدخل هذا الفعل ضمن أعمال الإبادة، وذلك لأنه يقضي على تعاقب الأجيال داخل الجماعة ويؤثر على استمرارها لأنه ويحول دون اكتساب الأطفال لغة وثقافة آبائهم، ولا يهم إن كانت الجماعة التي ستستقبلهم سوف توفر لهم الرعاية أم لا.

ب/ الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، إذ لا مجال للخطأ في هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في "قصد الإبادة".

إذ يقصد بالقصد العام في هذه الجريمة أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو تحقيق أدى جسدي أو عقلي جسيم، ويقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية وانصراف إرادته إلى ذلك الفعل. أما القصد الخاص في هذه الجريمة يتمثل

---

[1]– لنده معمر يوشي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص: 181.

[2]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص: 107

في "قصد الإبادة"[1] أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، ونية التدمير هو ما يميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم، ودون ذلك لا مجال للحديث عن الإبادة الجماعية مهما بلغت درجة خطورة الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص.

ولقد أثارت هذه النية جدالا فقهيا بين الفقهاء، مما أدى بهم إلى الوصول إلى فكرة "العامل النفسي"[2]، الذي تمثل العلاقة النفسية بين مرتكب الجريمة والنتائج التي أحدثتها أفعاله وإن كانت النية صعبة الإثبات، إلا أنه توصلت المحكمة الجنائية لرواندا إلى إثبات النية من خلال الظروف المحيطة بالجريمة.

1- لنده معمر يوشي، المرجع السابق، ص: 183

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 131

خلاصة

نستنتج من خلال مضمون هذا الفصل أن من أهم حقوق الطفل ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز، لجميع الأطفال سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، أما ضمن اتفاقية جنيف لعام 1949 في حماية حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة وتكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وعدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن (15) سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة

في حين ضمن الإتفاقية الخاصة بخفض حالات إنعدام الجنسية الصادر عام 1961 ضمان للطفل المولود في رباط الزواج في إقليم الدولة المتعاقدة من أم يحمل جنسيتها، كما يحق لأولياء الأمر أن يطالبوا بالنيابة عن أولادهم بالاستفادة من هذه الاتفاقية، , ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1961 أنه لكل طفل ولد دون أي تمييز حق على أسرته والدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، والحق في اكتساب جنسية، والتسجيل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 الحق في تأمين النمو الصحي، العناية بالأسرة لكونها الركيزة الأساسية في المجتمع بتربية الأولاد، ضمن إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924 الحق في أن يطعم، والمريض أن يعالج، والمتخلف أن يشجع والحق في أن يكون أول من يتلقى العون في أوقات الشدة وأن يحمي من كل استغلال، وضمن إعلان حقوق الطفل سنة 1959 الحق في التمتع بحماية خاصة وحق في أن يكون له اسم وجنسية والحق في التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، والحق في تلقي التعليم

وتشمل الإنتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية لحقوق الطفل العديد من الجرائم أهمها جرائم استرقاق الأطفال وبيع الأطفال والإتجار بهم، وبيع الأطفال والإتجار بهم، بالإضافة إلى العمل القسري، وجرائم الإستغلال الجنسي، كما تكمن أهم وأبرز الإنتهاكات الجنائية ذو الطبيعة الدولية لحقوق الطفل في كل من تجنيدهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة من جهة، ومن جهة أخرى جرائم الإبادة ضد إنسانيتهم

الفصل الثاني
الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل

المطلب الأول
الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل

المطلب الثاني
الآليات المؤسساتية والقضائية لحماية حقوق الطفل

تمهيد

يعتبر الأطفال فريسة سهلة لجميع أنواع الإنتهاكات بسبب حالتهم الجسدية والعقلية الخاصة بعضهم مثل أطفال الشوارع وبعضهم ضحايا حروب، وبعضهم ضحايا إهمال أسري، فهم معرضون بشكل أكبر لخطر الإيذاء والإنتهاك بسبب الوضع الخطير المحيط بهم، لذلك تتخذ الحكومات الدولية والمحلية سياسات حماية جنائية لهم، من خلال فرض آليات القانونية لحماية حقوق الطفل جاءت ضمن الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان والمعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية، والآليات المؤسساتية والقضائية لحماية حقوق الطفل جاءت ضمن أجهزة الأمم المتحدة وأما القضاء الجنائي

فمن خلال مضمون هذا الفصل سوف يتم الطرق إلى أهم والأبرز الآليات الدولية لحماية الأطفال من الإنتهاكات الجسيمة من خلال دراسة الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الآليات المؤسساتية والقضائية لحماية حقوق الطفل، كالتالي

- **المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل**
- **المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية والقضائية لحماية حقوق الطفل**

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى الحماية القانونية لحقوق الطفل في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الاول) من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات والبرامج الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

للإحاطة بالحماية القانونية لحقوق الطفل في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وجب علينا دراسة حماية حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الأول) من جهة، وحماية حقوق الطفل في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صور إنتهاكات حقوق الطفل ضمنه (ثانيا)

أولا: تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم وهو يحدد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم[1].

وقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس وذلك بموجب القرار رقم 217 أ، إلا أن هذا الإعلان لم يحظى بتصويت جميع الدول إذ إن هناك ثماني دول امتنعت عن التصويت ولكن لم يعارض أحد هذا القرار، وقد تم الاحتفال رسميا

[1]- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ الولوج: 2023/04/14، الساعة: 11:30

بيوم حقوق الإنسان لأول مرة في عام 1950م، وكان ذلك بعد أن أصدرت الجمعية العامة قرارا دعت فيه جميع الهيئات والمنظمات الدولية إلى اعتبار العاشر من شهر كانون الأول هو اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وقد تم ذلك وفقا للقرار رقم 423[1].

يهدف هذا الإعلان إلى الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ويشكل أساس الحرية والعدل في العالم، وإذ ينشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء[2].

ثانيا: صور حماية الأطفال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وتبرز أهم صور حماية الأطفال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في:

- حمابة الأطفال من التمييز، ولا سيما بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر[3].
- التمتع بحماية القانون دونما تمييز ينتهك ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز[4].
- التمتع بحماية المجتمع والدولة هو وأسرته التي تعتبر الخلية الطبيعية والأساسية له[5]
- التمنع بالحماية من البطالة، والحماية الإجتماعية عند المرض، وحماية مصالحه[6].
- التمتع بالحماية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن

---

[1]– إيمان الحياري، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مقال منشور بتاريخ: 25 أغسطس 2022، الساعة: 16:44، متاح على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com/، تاريخ الولوج: 2023/04/14، الساعة: 12:02

[2]– دباجة **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**

[3]– المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[4]– المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[5]– المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[6]– المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه[1].

- ❖ التمتع بالحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.
- ❖ الحاماية من التعذيب والإعتراف بشخصيته القانونية، والتمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز [2]
- ❖ التمتع بالحماية في التنقل وفي اختيار محلِ الإقامة داخل حدود الدولة، و في مغادرة أيِ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، إلتماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطها[3]

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم توضيح حماية حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على حماية حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 (ثانيا)

أولا: حماية حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

من خلال مضمون هذه النقطة سوف يتم تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صور إنتهاكات حقوق الطفل ضمنه

أ/ تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في الأمم المتحدة سنة 1966 ودخلت حيز التنفيذ في تاريخ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 من الاتفاقية، وسمحت بإصدار المعاهدة قبل إيداع وثيقة التصديق، حيث ستكون سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخها، كما تعتبر جزء في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويعتبر أول إتفاقية

---

[1]– المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[2]– المواد من 5 إلى 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[3]– المادتين 13 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

دولية عالمية توفر الحماية الملزمة لحقوق الجيل الأول مما يجعله مثالا يحتذى به في مجال الحماية إذ يجسد القاعدة العامة للمعايير العالمية لحماية الحقول المدنية والسياسية[1].

وتلزم المعاهدة أطرافها بإحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة، حرية المعتقد الديني، حرية التعبير، حرية التجمع، الحق في التصويت والحق في محاكمة عادلة، وإعتبارا من تاريخ أبريل 2014، صادقت 168 دولة على المعاهدة، ووقعت 74 دولة على هذا العهد من دون تصديق[2].

من أهم وابرز الأهداف التي يسعى العهد أن يحققها ما يلي:

- تحقيق حق تقرير المصير وإحترام هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[3].
- تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.
- تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين[4].
- كل واحد الحق في الإعتراف بشخصيته القانونية، ولا يمكن التدخل في الحياة الخاصة لأي كان، أو في حياة أسرته أو في منزله أو مراسلاته، ولا يمكن كذلك المساس بشرفه وسمعته.
- يعلن الحق في حرية التفكير والمعتقد والدين والأري والتعبير.
- يعترف للنساء والرجال بحق الزواج وتأسيس الأسرة، وبمبدأ المساواة في الحقوق، وفي مسؤوليات الأزواج نحو الزواج خلال الارتباط وأثناء حله.
- ينص على تدابير لحماية حقوق الأطفال[5].

---

[1]– منى بوعمزة، المرجع السابق، ص: 102

[2]– نوال قحموس، المرجع السابق، ص: 149

[3]– المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[4]– المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[5]– بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص: 220

ب/ صور حماية الأطفال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

تبرز أهم صور حماية الأطفال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في:

- التمتع بحماية من الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1]
- التمتع بالحماية من إخضاع حريته في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود لا التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[2]
- التمتع بحماية المجتمع والدولة له ولإسرته[3].
- في حالة قيام الزواج ولدى انحلاله للطفل حالة الانحلال كفالته بالحماية الضرورية له في حالة وجوده[4].
- يكون لكل ولد (طفل) دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا[5].
- حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[6]

ثانيا: حماية حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

من خلال مضمون هذه النقطة سوف يتم تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صور إنتهاكات حقوق الطفل ضمنه

---

[1]– المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966

[2]– المادة 3/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966

[3]– المادة 1/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966

[4]– المادة 4/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966

[5]– المادة 1/24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966

[6]– المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966

أ/ تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976، تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد، والعهد الدولي هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني[1].

كما يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءا من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتشمل هذه الشرعة كذلك البروتوكولات الاختيارية الأول والثاني وتتولى متابعة تنفيذ العهد الدولي لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتكون العهد الدولي من ديباجة وخمسة أجزاء متنوعة. وينطلق في ديباجته من الإقرار بأن "لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" وبالتالي فإن العهد يقر أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، بحيث يكون جميع البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة باعتبارها السبيل لتهيئة الظروف الضرورية نحو تمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية[2].

---

[1]– سالم أحمد، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مقال منشور بتاريخ: 14 فبراير 2020، الساعة: 00:02، متاح على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الولوج: 2023/04/14، الساعة: 14:35

[2]– معهد البحرين للتنمية السياسية، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مقال منشور بتاريخ: 19 يناير 2012، الساعة: 01:11، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.bipd.org/publications/Articles/88353.aspx، تاريخ الولوج: 2023/04/14، الساعة: 15:12

ب/ صور حماية الأطفال في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

تبرز أهم صور حماية الأطفال في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في:

- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه[1].
- حماية مصالح الأطفال الاقتصادية والاجتماعية وتعزيزها ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[2]
- وجوب منح الأطفال وأسرهم التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم [3]
- وجوب حماية الطفل وضمان تأمين نموه نموا صحيا[4]

---

[1]– المادة 3/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

[2]– المادة 1/8–أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

[3]– المادة 1/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

[4]– المادة 1/12–أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية من جهة، والبروتوكولات الدولية من جهة أخرى، بالإضافة إلى الحماية القانونية له في الإعلانات الدولية، وأخيرا حمايته في البرامج الدولية

الفرع الأول: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية

تتعدد الإتفاقيات الدولية التي أقرت بالحماية القانونية لحقوق الدول ولعل أهمها:

أولا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدينين وقت الحرب لعام 1949

تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الإتفاقية رغبتها في أن تري السلام سائدا بين الشعوب، إذ ألزم بواجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلي التهديد بالقوة أو إلي استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف علي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة، كما أنها تؤمن بأنه من الضروري أن تؤكد وأن تعمل علي تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم علي طبيعة النزاع المسلح أو علي منشأه أو يستند إلي القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزي إليها[1].

وتبرز أهم صور حماية الأطفال في هذه الإتفاقية في:

- تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر، وحمايتهم من الاشتراك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وحمايتهم من التجنيد في القوات المسلحة، وإن حدث وأن تم تجنيدهم ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة سواء كانوا أم لم يكونوا أسري حرب[2].

---

[1]– دباجة **اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95، ، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الولوج: 2023/02/05، الساعة: 19:12

[2]– المادة 77 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

- ❖ حماية حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة الذين يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1].
- ❖ إلزامية حماية الأطفال وأمهاتهم التي يعتمد عليها الأولوية القصوى في الحالات المتعلقة بالنزاع المسلح، كما تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام عليهم بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام عليهما[2].
- ❖ حماية كل طفل تم إجلائه من طرف سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف من خلال إعداد بطاقة له مصحوبة بصورة شمسية، وتتضمن كل المعلومات التالية، (لقب أو ألقاب الطفل، اسم الطفل "أو أسماؤه"، نوع الطفل، محل وتاريخ الميلاد "أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف"، اسم الأب بالكامل، اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد، اسم أقرب الناس للطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخري يتكلم بها الطفل، عنوان عائلة الطفل، أي رقم لهوية الطفل، حالة الطفل الصحية، فصيلة دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور علي الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، ديانة الطفل، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة[3].

ثانيا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقية الخاصة بخفض حالات إنعدام الجنسية الصادر عام 1961

هي إحدى معاهدات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف التي أبرمت عام 1961 تجمع بموجبها الدول السيادية على خفض حالات انعدام الجنسية، إذ أنه في بادئ الأمر كان مقررا أن تشكل الاتفاقية بروتوكولا للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فيما اعتمدت اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لتغطية الأشخاص عديمي الجنسية الذين ليسوا لاجئين وبالتالي لا يندرجون في نطاق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[4].

---

[1]– المادة 8 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

[2]– المادة 76 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

[3]– المادة 78 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

[4]– مصطفى يوسف، **الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية**، متاح على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9...9%8A%D8%A9، تاريخ الولوج: 2023/02/07، الساعة: 08:19

ومن بين أهم العناصر الواردة في الإتفاقية فرض التزامات إيجابية على الدول أي تمنح الجنسية في بعض الحالات، في مقابل الالتزامات السلبية أساسا الواردة في الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، التي تم اعتمادها في لاهاي عام 1930، ويشار إليها باتفاقية لاهاي لعام 1930[1].

وتبرز أهم صور حماية الأطفال في هذه الإتفاقية في توفير الحماية القانونية اللازمة للطفل الذي ولد في رباط الزواج في إقليم الدولة المتعاقدة من أم يحمل جنسيتها، وهذه الجنسية لدى الولادة إذا كان سيغدو، لولا ذلك عديم الجنسية[2]، كما يحق لأولياء الأمر أن يطالبوا بالنيابة عن أولادهم بالاستفادة من هذه الاتفاقية[3].

ثالثا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

تسري الإتفاقية إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن حق الطفل في رعاية ومساعدة خاصة، وكذلك بما ورد في إعلان جنيف لعام 1924 وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 من الحاجة إلى توفير رعاية خاصة وتذكر الديباجة أن هناك أطفالا في أنحاء شتى من العالم يعيشون في ظروف صعبة ولتحسين ظروف معيشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي لتحقيق ذلك، كما تذكر الديباجة أنها تضع في الإعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل[4].

وتبرز من مواد الإتفاقية الطابع الخاص والمميز الذي تتسم به اتفاقية حقوق الطفل الذي يميزها عن اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، فالإتفاقية تنص على مجموعة من حقوق

---

[1]- in o. Goodwin–Jill, **Convention on the Reduction of Statelessness,** United Nations Audiovisual Library of International Law, Copyright © United Nations, 2012, All rights reserved Available on the UN website: www.un.org/law/avl, access date: 07/02/2023, time: 09:01

[2]– المادة 3/1 من **الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961**، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة896 (د –9) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 كانون الأول / ديسمبر 1954، دخلت حيز التنفيذ: 13 كانون الأول / ديسمبر 1975، وفقا للمادة 18، متاح على الموقع الرسمي على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة:

https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-reduction-statelessness، تاريخ الولوج: 2023/02/07، الساعة: 09:10

[3]– المادة 1/1 من الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961

[4]– والي عبد اللطيف، (**حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها**)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 5، ع: 1، 2016، ص 65.

الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بصفة عامة، وإلى جانب ذلك جاءت بحقوق وضمانات تخص الأطفال وحدهم[1].

وتبرز أهم صور حماية الأطفال في هذه الإتفاقية في:

- ❖ توفير الحماية القانونية للأطفال من عدم تعرضهم التعسفي أو غير قانوني له في حياتهم الخاصة أو أسرتهم أو منزلهم أو مراسلاتهم ولا أي مساس غير قانوني بشرفهم أو سمعتهم، وحصولهم على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية[2].
- ❖ توفير الحماية القانونية عند الحصول على مركز لاجئ سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، وأن كل طفل معوق عقليا أو جسديا الحق في الحماية اللازمة لكرامته وتعزيز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع[3].
- ❖ الحماية القانونية من أي نوع من أنواع التعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحرمان من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأن يتم حمايته من أي تعامل من حريته بعدم إنسانية وعدم احترام للكرامة المتأصلة فيه[4].
- ❖ حمايته من أي ألا يشترك اشتراكا مباشرا في الحرب إذ لم يبلغ السن (15)[5].

رابعا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949

تضع اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير في اعتبارها أن الدعارة والشر الذي يصاحبها أي الاتجار بالبشر بغرض البغاء، يتعارض مع كرامة الإنسان وقدره ويهدد رفاه الفرد والأسرة والمجتمع، وبالنظر إلى أنه فيما يتعلق بقمع الاتجار بالنساء والأطفال، فإن الصكوك الدولية التالية سارية المفعول:

- ❖ الاتفاق الدولي المعقود في مايو 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948

---

[1]– والي عبد اللطيف، المرجع السابق 2016، ص 166.

[2]– المواد من 14 إلى 17 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[3]– المواد من 22 إلى 24 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[4]– المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[5]– المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

- الاتفاقية الدولية المعقودة في مايو 1910 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر
- الاتفاقية الدولية المعقودة في سبتمبر 1921 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1947
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر [1]

وتبرز أهم صور حماية الأطفال في هذه الإتفاقية في:

- توفير الحماية الازمة بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وعدم الاتجار بهم بجنسيهم ذكر وأنثى لأغراض الدعارة، ودراسة التدابير التشريعية والإدارية التي من شأنها أن تزيد من فعالية قمع الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير [2].
- حمايتهم من إستغلال دعارة الغير، بإنزال العقاب بكل شخص يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله، ويؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير، وتعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب، أو أي تواطؤ عمدي، في إرضاء لأهواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص، بإستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص، أو من يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله، ويؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير [3].

---

[1]– دباجة **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949**، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د–4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949 تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951، وفقا لأحكام المادة 24، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html، تاريخ الولوج: 2023/03/05، الساعة: 09:07

[2]– المادة 17 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949

[3]– الموادد من 2 إلى 5 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949

خامسا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

وتبرز أهم صور حماية الأطفال في هذه الإتفاقية في:

- حمايتهم من كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لإستخدامهم في صراعات مسلحة والنص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء، وتطبيقها
- حمايتهم من استخدامهم أو تشغيله أو عرضهم لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية مسلحة والنص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء، وتطبيقها
- حمايتهم من استخدامهم أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها مسلحة والنص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء، وتطبيقها
- حمايتهم من الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي مسلحة والنص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء، وتطبيقها [1].
- حمايتهم من العمل القسري دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال والنص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء، وتطبيقها [2]

سادسا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم 138

تم وضع صك دولي عام بخصوص موضوع السن الأدنى لسن الاستخدام والتشغيل، بحيث يحل هذا الصك محل الصكوك الموجودة المطبقة على قطاعات اقتصادية محددة، وتجسد ذلك في اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 بتاريخ 20 جوان 1973، والتي تغطي من حيث المبدأ جميع القطاعات الإقتصادية وكافة أنواع العمل، وتهدف هذه

---

[1]– المادة 3 من **الإتفافية رقم 182 لعام 1982 بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها**، إعتمدت في اليوم السابع عشر من حزيران/ يونيه عام 1999.

[2]– المادة 8 من الإتفافية رقم 182 لعام 1982 بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

الإتفاقية إلى الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال، ورفع الحد الأدنى للعمل بصورة تصاعدية إلى مستوى يتناسب مع التطور الجسمي والعقلي الكامل للأطفال العمال[1]

وأكدت هذه الاتفاقية أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الإستخدام وهذا كقاعدة عامة، وأجازت على سبيل الاستثناء للدول أن تخفض هذه السن إلى 16 سنة شريطة توفر شرطين هو ضمان صحة وسالمة الطفل وتلقيه التدريب المناسب لفرع النشاط الذي يمارسه[2].

واستثنت من أحكامها الأعمال التي يؤديها الأطفال في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني أو في أية مؤسسة للتدريب، وهو ما يطلق عليه بالعمل الايجابي للطفل[3].

وبالتالي تبرز أهم صور حماية الأطفال في هذه الإتفاقية في:

- حماية الأطفال من أنواع الإستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرضهم للخطر من ناحية صحتهم أو سلامتهم أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها[4].
- تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال بما فيها فرض العقوبات المناسبة لضمان تنفيذ هذه الحماية[5].

سابعا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في توصية رقم 190 بشأن خطر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999

اعتمدت منظمة العمل الدولية هده التوصية بشأن أنواع المخاطر التي ينبغي النظر فيها لإدراجها ضمن تعريف القطرية من أسوأ المخاطر التي يواجهها الأطفال نموذج في العمل، ويمكن إبراز أهم صور حماية الأطفال في هذه التوصية من خلال:

- حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل والتنديد بها

1- سهام صديق، (الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة في ضوء الاتفاقيات الدولية وواقع التطبيق الجزائري)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، الصادرة عن جامعة أبو بكر بلقليد تيلمسان، الجزائر، مج: 2، ع: 1، 2017، ص 118

2- المادة 3 من إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم 138، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، دخلت حيز التنفيذ في 19 جزيران / يونيه 1967

3- دباجة إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم 138

4- المادة 1/2 إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم 138

5- المادة 9 إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم 138

- حماية الأطفال من الانخراط في أسوأ أشكال العمل أو انتشالهم منها وحمايتهم من الإجراءات الانتقامية وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا من خلال تدابير تتصدى لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية
- حماية الأطفال خاصة الأصغر سنا، وللصبايا من البنات، من مشكلة الأعمال التي تنفذ في الخفاء، والتي تتعرض فيها الفتيات بشكل خاص للخطر، وللمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء بشكل خاص أو من ذوي الاحتياجات الخاصة[1]
- حماية الأطفال من الأعمال التي تعرضهم للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي
- حماية الأطفال من الأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة
- حماية الأطفال من الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدويا
- حماية الأطفال من الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم
- حماية الأطفال من الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلا أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول[2].

وينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية التالية[3]:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للاطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة

---

[1]– المادة الأولى من **التوصية رقم 190 بشأن خطر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999، المكملة لإتفاقية اسوء أشكال عمل الأطلفال لسنة 1999**، المعتمد في السابع عشر من حزيران / يونيه عام تسعة وتسعين وتسعمائة وألف،

[2]– المادة 2 من التوصية رقم 190 بشأن خطر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999

[3]– المادة 12/3 من التوصية رقم 190 بشأن خطر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999

- إستخدام أو تشغيل أو عرض طفل لأغراض الدعارة، أو انتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية، واستخدام أو تشغيل أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وخاصة إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة، والإتجار بتلك المواد، أو لمزاولة أنشطة تستدعي حمل الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو استخدامها بشكل غير قانوني.

كل هذه الجرام ألزمت الدول الأعضاء فيها بأن تضمن إيقاع العقوبات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، العقوبات الجنائية عند ارتكاب انتهاكات للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أي نوع من أنواع العمل المشار اليها أعلاه من الاتفاقية والقضاء عليه[1].

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل في البروتوكولات الدولية

تتعدد البروتوكولات الدولية التي أقرت بالحماية القانونية لحقوق الدول ولعل أهمها:

أولا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة المساواة والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003

ويمكن إبراز أهم صور حماية الأطفال في هذا البروتوكول من خلال[2]:

- حماية الأطفال من الاتجار بهم حيث تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأطفال وحماية ضحايا الاتجار بهم وبخاصة النساء منهم من معاودة إيذائهم.
- حمايتهم بإستخدام كافة الوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، وتدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأطفال وبخاصة الإناث مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص
- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأطفال التي تفضي إلى الاتجار.

---

[1]– المادة 13/3 من التوصية رقم 190 بشأن خطر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999

[2]– المادة 9 من **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003، وفقا للمادة 38، متاح على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html، تاريخ الولوج: 2023/03/04، الساعة: 22:02

ثانيا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في بروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000

جاء في ديباجة البروتوكول أن الدول الأطراف (يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ولاسيما ما إنتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها،إذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الأنترنت لذلك يتفق الأطراف في هذا البروتوكول على حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية[1].

ويمكن إبراز أهم صور حماية الأطفال في هذا البروتوكول من خلال:

- حمايتهم من أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقلهم من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
- حمايتهم من البغاء وستخدامهم لأغراض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
- حمايتهم من المواد الإباحية من تصويرهم بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاه أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[2].
- حمايتهم من الإستغلال الجنسي، ونقل أعضائهم توخيا للربح، وتسخيرهم لعمل قسري.
- حمايتهم من الحفز غير اللائق على إقرار تبنيهم وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.
- حمايتهم من الإستغلال في البغاء على النحو المعرف في المادة الثانية من هذا البروتوكول

---

[1]– دباجة **البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000**، عرض للتوقيع والتصديق عليه والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (236) المؤرخ في 25 ماي 2000 الدورة الرابعة والخمسون، ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html، تاريخ الولوج: 2023/03/05، الساعة: 09:48

[2]– المادة 02 من البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000

- حمايتهم من إنتاج أو توزيع أو نشر أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بهم على النحو المعرف في المادة الثانية من هذا البروتوكول[1]

ثالثا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في بروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000

عمل هذا البروتوكول على جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية الأطفال من الاشتراك في القوات المسلحة والذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، إذ تكفل الدول الأطراف عدم خضوعهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، ويلزم على كل الدول الأطراف تنفيذ الشروط التالية التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بـ[2]:

- أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا
- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص
- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

ولا ينطبق اشتراط رفع السن على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها[3]، كما لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات[4].

1- المادة 03 من البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000

2- المواد من 1 إلى 3 من **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

3- المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،

4- المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،

تتخذ أيضا الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا[1]

الفرع الثالث: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإعلانات الدولية

تتعدد الإعلانات الدولية التي أقرت بالحماية القانونية لحقوق الدول ولعل أهمها:

أولا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924

تم إعتماده من قبل المجلس العام لمنظمة آريون الدولية لإغاثة الأطفال في جلسته المنعقدة في 23 فبراير 1923، وصادقت عليه اللجنة التنفيذية بشكل نهائي في جلستها المنعقدة في 17 مايو 1923، ووقعها أعضاء المجلس العام في 28 فبراير 1924.

وبموجب إعلان حقوق الطفل هذا المعروف باسم إعلان **جنيف** فإن الرجال والنساء من جميع الأمم الذين يدركون أن الإنسانية يجب أن تمنح الطفل أفضل ما لديها، وتؤكد واجباتهم بصرف النظر عن أي اعتبار للعرق والجنسية والعقيدة[2]، وتحتوي النسخة الأصلية على توقيعات العديد من الشخصيات بما في ذلك إيجلنتين جيب وغوستاف أدور[3].

ويمكن إبراز أهم صور حماية الأطفال في هذا الإعلان من خلال[4]:

- ❖ الحماية القانونية من وضع يؤدي إلى عدم نموه بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
- ❖ الحماية القانونية من الجوع والمرض والتخلف والإنحرف
- ❖ الحماية القانونية للطفل من كل استغلال.

---

[1]– المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،

[2]– دباجة **إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924**، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html، تاريخ الولوج: 2023/02/01، الساعة: 08:54

[3]- rachfor madnial, **GENEVA DECLARATION ON THE RIGHTS OF THE CHILD**, 1923, Article publié le : 20/04/2022, heure : 00:00, sur le site internet Geneva, international cooperation center: https://www.geneve-int.ch/1923-geneva-declaration-rights-child ,date d'accès : 01/02/2023, heure : 09:35

[4]– المواد من 1 إلى 5 من إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924

ثانيا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل سنة 1959

أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959 وهذا بموافقة 78 دولة، دون معارضة أو امتناع، ويتكون هذا الإعلان من عشرة '10) مبادئ على رأسها ديباجة أشارت الجمعية من خلالها إلى الواقع الأليم للأطفال المحكوم عليهم بحياة مأسوية في العديد من بلدان العالم بسبب حرمانهم من العناية الطبية الكافية والتعليم والرعاية الإجتماعية اللازمة[1].

وقد صدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" لتمكن الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا لمجوعة من المبادئ[2].

ويمكن إبراز أهم صور حماية الأطفال في هذا الإعلان من خلال[3]:

- ❖ الحماية القانونية من تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.
- ❖ الحماية القانونية من أي عائق يعيق نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما
- ❖ الحماية القانونية لكل طفل معوق جسميا أو عقليا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.
- ❖ الحماية القانونية من عدم حصوله على الرعاية من والديه

---

[1]– كرليفة سامية، (حق الطفل في التعليم بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري)، مجلة الأسرة والمجتمع، الصادرة عن جامعة الجزائر 2، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2013، ص 7.

[2]– دباجة إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د–14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959، مجموعة صكوك دولية، مج: 1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، متاح على الموقع الرسمي للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html، تاريخ الولوج: 2023/02/04، الساعة: 17:00

[3]– المبادئ من 1 إلى 10 إلى من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

- ❖ الحماية القانونية من كل عائق يعيق حقه في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل
- ❖ الحماية القانونية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به علي أية صورة، وعد إستخدامه قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، كما يحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.
- ❖ الحماية القانونية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

ثالثا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

صدر هذا الإعلان بموجب توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إعرابا منه عن عميق القلق والآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد، وإدراكا منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبي

ويمكن إبراز أهم صور حماية الأطفال في هذا الإعلان من خلال[1]:

- ❖ حمايتهم من الإعتداء بقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وتدان هذه الأعمال
- ❖ حمايتهم من أي استعمال للأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية في حقهم ويكون محل إدانة شديدة
- ❖ حمايتهم أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال

---

[1]- **إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة**، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 3318 (د-29)، المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1974

- حمايتهم من الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال
- حمايتهم من جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة
- حمايتهم النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة

الفرع الرابع: الحماية القانونية لحقوق الطفل في البرامج الدولية

تتعدد البرامج الدولية التي أقرت بالحماية القانونية لحقوق الدول ولعل أهمها:

أولا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في البرنامج الدولي لإجراء بحوث عن عمل الأطفال في سنة 1979

ولقد عمل هذا البرنامج على تقديم صورة واضحة عن هذه الظاهرة من خلال حماية الأطفال بإحصاء ووصف وتحليل عملهم في مختلف النشاطات الاقتصادية[1]

ثانيا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)

تم إنشاء هذا البرنامج سنة 1991 بفضل تبرعات ألمانيا بهدف حشد التحرك الدولي بما في ذلك تقديم المساعدات الفنية والمالية لدعم البرامج الوطنية لحماية ومكافحة عمل الأطفال، ولقد تطور بشكل أصبح يعتبر أكبر برنامج دولي مخصص لحماية الأطفال، حيث قام بتطوير أكثر من 900 برنامج في خمسين دولة في العالم كالبرازيل، شيلي، تركيا، مصر، كما حرص على تدعيم مكانته كمركز رائد للمعارف والخبرات في مجال مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال[2].

---

[1]- سهام صديق، المرجع السابق، ص 119

[2]- نفس المرجع، ص ص 118-119

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية والقضائية لحماية حقوق الطفل

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة الحماية القانونية لحقوق الطفل ضمن أجهزة الأمم المتحدة (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الحماية القانونية لحقوق الطفل أما القضاء الجنائي الدولي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق الطفل ضمن أجهزة الأمم المتحدة

تتعدد الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل من الإنتهاكات الجسيمة فنجد منها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان وهما يدخلان ضمن منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل (الفرع الأول)، كما نجد منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) وهم يدخلون ضمن الوكالات الدولية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

تتمثل أبرز منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل من الإنتهاكات في كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى المجلس الدولي لحقوق الإنسان (لثانيا)

أولا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل

كانت لجنة حقوق الإنسان هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واختتمت دورتها الأخيرة الثانية والستين في 27 آذار/مارس 2006، ويواصل الاضطلاع بعملها مجلس حقوق الإنسان، وأنشئت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5 (د-1) المؤرخ 16 شباط/ فبراير 1946 كانت تجتمع في دورات سنوية وعند الاقتضاء في دورات استثنائية، وكانت طبيعة تقارير الدورات التي تعقدها تصدر كملحق للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقدم تلخيصات بالأعمال المضطلع بها، كما تحتوي على نص القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة، ولم تكن القرارات والمقررات تصدر كوثائق مستقلة في شكل ورقي، ولكن يمكن استرجاع بعضها كبنود منفردة عن طريق قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب الميثاق[1].

---

[1]- **لجنة حقوق الإنسان (1946-2006)**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتبة داغ همرشولد، الأمم المتحدة: https://research.un.org/ar/docs/humanrights/charter، 2023/04/02، الساعة: 14:30

وتعتبر اللجنة هيئة تابعة للأمم المتحدة تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتكون لجنة الأمم المتحدة من 18 خبيرا مستقلا من مجموعة من البلدان، حيث تعقد لجنة الأمم المتحدة دورات منتظمة كل عام لمراجعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول التقدم الذي أحرزته في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وبمجرد مراجعة جميع المعلومات، تصدر ملاحظات ختامية حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في مجال حقوق الطفل.

ويمكن للجنة الأمم المتحدة أيضا إصدار "تعليقات عامة" أو "توصيات عامة" ولا تقتصر هذه التعليقات على بلد ما ولكنها توفر إرشادات لجميع البلدان حول محتوى اتفاقية حقوق الطفل[1].

تتبع اللجنة نهجا غير تصادمي وتحاول الدخول في حوار بناء مع الدول الأطراف بهدف الحصول على تقييم دقيق لحالة الأطفال في البلد قيد الاستعراض وتقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن أن تعمل بها الدولة لتحقيق أهدافها والالتزامات المتعلقة بحقوق الطفل[2].

وتعمل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل على حماية الطفل من الإنتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها بتسخير كل جهودها لحمايته من خلال[3]:

- **محاربة التمييز والصور النمطية:** من خلال تنظيم التدريب الأولي والمستمر للمعلمين وجميع الموظفين الذين يتعاملون مع قضايا الطفولة على القوالب النمطية والتمييز.
- **المساواة في الحصول على التعليم:** باتخاذ تدابير لضمان التسجيل المدرسي والتعليم الفعال لجميع الأطفال في سن المدرسة بغض النظر عن أصلهم و / أو أسلوب حياتهم أو إقامتهم أو حتى الوضع الإداري لوالديهم

---

[1] -**The UN Committee on the Rights of the Child and reporting on children's rights**, Article published on: 22/04/2019, time: 19:00, available on the committee's official website: https://humanrights.gov.au/our-work/childrens-rights/un-committee-rights-child-and-reporting-childrens-rights, access date: 15/04/2023, time: 11:30

[2] -Laura Theytaz Bergman, Roisin Fegan et Lisa Myers, **Le cycle de présentation de rapports au Comité des droits de l'enfant GUIDE POUR LES ONG ET LES INDH**, Conception et présentation: minimum graphics Photo de couverture: Adrienne Barman Traduction: Français: Lena Senghor, 2019, P: 3

[3] -Jacques Toubon, Geneviève Avenard, **Rapport du Défenseur des droits au Comité des droits de l'enfant des Nations unies (27 février 2015)**, Présentation et recommandations, Dans Journal du droit des jeunes 2015/5-6 (N° 345 - 346), pages 78-85

- **تسجيل المواليد والحالة المدنية:** تنفيذ موارد بشرية ومادية لضمان التسجيل الشامل والموثوق للمواليد
- **المساواة في الحصول على مزايا الأسرة:** بإتخاذ تدابير لضمان المساواة في المعاملة لجميع الأطفال الأجانب الذين ينضمون إلى والديهم (والديهم) المقيمين بشكل قانوني على أراضي الدولة بما في ذلك أولئك الذين دخلوا خارج لم شمل الأسرة
- **احترام رأي الطفل:** الاعتراف بقرينة التمييز لدى الطفل من أجل السماح له بالاستماع إليه في جميع الإجراءات المتعلقة به بما في ذلك الإجراءات التأديبية وفقا لأساليب تتلاءم مع درجة نضجه
- **الوصول إلى الأصول:** الشروع في التفكير في الحق في الوصول إلى أصول الأطفال المتبنين والأطفال المولودين من المساعدة على الإنجاب
- **حالة الأطفال المولودين في الخارج من تأجير الأرحام:** اتخاذ تدابير لضمان إمكانية إثبات نسب الأبوين للأطفال المولودين في الخارج عن طريق تأجير الأرحام.
- **حرية التعبير:** التشجيع في جميع الأماكن التي يعيش فيها الأطفال على تطوير المطبوعات ووسائل التعبير بشكل عام مما يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم وتبادل المعلومات والاستعداد لحياتهم كمواطنين
- **حماية الخصوصية والصورة للملفات التي تحتوي على بيانات شخصية للقصر:** تحديث الملفات التي تحتوي على البيانات الشخصية للقصر بانتظام وجعل الوصول والاستشارة أكثر أمانا وإبلاغ القاصرين بشكل كاف بحقوقهم في المعلومات والمعارضة والتصحيح والمسح.
- **الخصوصية والحياة الرقمية:** اتخاذ تدابير لضمان حماية معززة للقصر وتكريس الحق في النسيان الرقمي وكذلك الحق في شطب القائمة من أجل ضمان تحكمهم في المعلومات التي ينشرونها على الإنترنت.
- **الحماية من المواد الضارة برفاهية الطفل:** ولا سيما توفير التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجهات الفاعلة التي تعمل مع الأطفال وتتناول كلا من الوعي بالمخاطر والمعلومات حول أنظمة الحماية، والوصول إلى الثقافة والمعرفة[1]

[1] -Jacques Toubon, Geneviève Avenard, Op.cit, 86-87

- **الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو أي شكل آخر من أشكال العنف**
- **التنمر في المدرسة:** تحظر في قواعد المدرسة جميع أشكال العنف ،ما في ذلك التنمر، وضمان وقاية أفضل عن طريق التحديد الكمي الدقيق لهذه الظواهر، وتحسين التعرف على الضحايا ورعايتهم، وزيادة تدريب موظفي التربية الوطنية، والقيام بحملات إعلامية وتوعوية للآباء والأطفال.
- **حماية الأطفال من سوء المعاملة:** تحسين الحوكمات الوطنية والمحلية لسياسات حماية الطفل من خلال تعزيز التجزئة والوظائف المشتركة والتنسيق بين الجهات الفاعلة
- **الإساءة للأطفال المعوقين:** ضمان التطبيق الفعال للتعميم الصادر في 20 فبراير 2014 والذي يهدف إلى تعزيز الوقاية في مكافحة الإساءات؛
- **حماية الأم والطفل:** ضمان استدامة حماية الأم والطفل ومهماتها الصحية العامة والطبية والاجتماعية
- **الطب المدرسي:** تعزيز دور الطب المدرسي في جميع أنحاء العالم وإعادة تنظيم مهام الطب المدرسي من أجل القيام بزيارات طبية إلزامية وفعالة في سن 6 و 12 عاما
- **الحق في التعليم والتدريب والتوجيه المهني:** من خلال تخصيص موارد كافية للمدرسة والقطاع التطوعي لتنفيذ التدابير المتخذة لمكافحة عدم المساواة والتسرب من المدرسة وتقييم فعاليتها، وتحديد وتقييم واقتراح الممارسات الجيدة في مكافحة الصعوبات المدرسية والتسرب ودعم الطلاب من حيث العلاج التربوي واستعادة الصورة الذاتية
- **الوصول إلى التعليم للأطفال ذوي الإعاقة:** من خلال تحسين التقييم الموضوعي لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة بشكل مستقل عن الاستجابات الحالية بما يتماشى مع توصيات اللجنة[1]

ثانيا: المجلس الدولي لحقوق الإنسان كآلية لحماية الطفل

أنشئ المجلس الدولي لحقوق الإنسان في جنيف في 1998 لإجراء أبحاث تطبيقية عن قضايا الساعة في مجال حقوق الإنسان، وقد صممت الأبحاث لكي تكون ذات فائدة عملية لصانعي السياسات في المنظمات الدولية والإقليمية وفي الحكومات والوكالات

[1] -Jacques Toubon, Geneviève Avenard, Op.cit, 80-85

الحكومية الدولية وفي المنظمات الطوعية من كل نوع، والمجلس مستقل وعضويته ذات طابع دولي ويتوخى نهج التشارك في أعالمه، كما أن المجلس مسجل كمؤسسة لا تهدف إلى الربح بموجب القانون السويسري[1].

المجلس الدولي لحقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مكلفة بضمان دعم حقوق الإنسان وحمايتها في أنحاء مختلفة من العالم كما أنها مسؤولة عن متابعة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها، وللمجلس القدرة على مناقشة كافة القضايا والمواقف المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تعقد اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

يتكون هذا المجلس من 47 دولة عضو في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، تأسست في 15 مارس 2006، بموجب القرار 251/60، لتحل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي اختتمت أعمالها في 16 يونيو 2006، وعقد المجلس دورته الأولى في الفترة ما بين 19 و 30 يونيو 2006، وبعد ذلك بعام، تمكن المجلس من اعتماد "حزمة بناء المؤسسات" لتوجيه عمله ووضع الإجراءات والآليات الخاصة به[2].

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية المراجعة الدورية الشاملة، والتي تستخدم لتقييم حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية، التي تستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس، والتي تزودها بالخبرة وتقديم المشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان، وإجراءات الشكاوى، والتي تتيح للأفراد والمنظمات لفت انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان[3]

1– **المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أمناء المتحف البريطاني، مصر، 2005، ص 1

2– **المجلس الدولي لحقوق الإنسان**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني مؤمن بلا حدود: https://www.mominoun.com/articles/، 2023/04/11، الساعة: 13:30

3 -**The UN Committee on the Rights of the Child and reporting on children's rights**, Article published on: 14/02/2020, time: 00:02, available on the global network for humane rights and the environnement official website: https://gnhre.org/non-governmental-organisations/international-council-for-human-rights-policy/, access date: 11/04/2023, time: 15M11

ويكمن دور المجلس في مجال حماية الطفل أساسا في[1]:

- العمل على أن يستهدف برامج التثقيف مجال حقوق الإنسان المجموعات المهمشة حيث ينبغي أن تكون حقوق المرأة موضع تركيز خاص، سواء من الناحية العامة أو بالتركيز على قضايا محددة مثل العنف المنزلي وتوجيه الانتباه إلى تثقيف الأطفال في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع النظام التعليمي وأن يشمل ذلك التثقيف بشأن حقوق الطفل.
- تقييم التشريعات والاجتهاد القضائي والسياسات والتدابير ذات الصلة الهادفة إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للأطفال أو تمكينهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الحالية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان
- تفعيل الإجتماعات الدورية للمجلس لمناقشة موضوع حقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإنتهاكات الجسدية والبغاء والإستغلال الجنسي والمشاركة في الجروب ويتبنى التقارير حول موضوع هده الإنتهاكات لحقوق الطفل بشكل عام وهذا القرار الأكثر عمومية يسمى قرار شامل.

الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

تلعب الوكالات الدولية للأمم المتحدة دورا كبير في توفير في حماية حقوق الطفل من الإنتهاكات الجسيمة ولعل أهمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (أولا)، ومنظمة العمل الدولية (ثانيا)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو" (ثالثا)

أولا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة كآلية لحماية الطفل

تأسست اليونيسف بموجب القرار 57 (د-1) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 لتوفير إمدادات ومساعدة للأطفال بعد الحرب العالمية الثانية، وكان اسمها الأصلي ‹صندوق الطوارئ الدولي للأطفال التابع للأمم المتحدة›، وبدأت كصندوق إغاثة مؤقت تابع للأمم المتحدة، وبالتالي كان يحق لها استخدام شعار الأمم المتحدة.

وفي تشرين الأول/ أكتوبر 1953، وسعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية اليونيسف إلى ولاية مستمرة لمساعدة الأطفال المستضعفين وطورت اليونيسف هويتها البصرية الخاصة بوصفها وكالة تابعة للأمم المتحدة ذات ولاية محددة.

[1]- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 24

وفي عقد التسعينيات من القرن العشرين، أعيد تصميم صورة "طفل يشرب الحليب3 وأصبحت "أم ترفع طفلها" وقد ارتبط ذلك أيضا بإقرار الأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل في عام 1959، والتي حددت حقوق الطفل بالحماية والتعليم والرعاية الصحية والمأوى إضافة إلى التغذية الجيدة، وصدر شعار قياسي عالمي احتفظ بصورة "الأم والطفل3 على شكل نقطة فوق حرف "i" من كلمة "اليونيسف" بالإنجليزية، وكانت هذه النسخة من شعار اليونيسف هي الأولى التي تسجلها المنظمة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1].

ولقد عملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة منذ تأسيسها، وفي كل المناسبات التي تتاح لها عبر دول العالم، من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية، على رفع حمايتها للحقوق الطفل من خلال التجسيد الفعلي والميداني لمختلف الأهداف التي سطرتها[2]:

- **التخطيط وتمويل برامج الطفولة:** فقد ألزمت على الدول وضع المخططات والبرامج الخاصة بترقية الطفل، وتوفير التمويل اللازم لها.
- **تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية:** وهو مبدأ أساسي في العلاقات الدولية المبنية على الاحترام، بمعنى تكريس القرار السياسي نحو تفعيل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وعلى الخصوص اتفاقية حقوق الطفل، وذلك قد يستند إلى قاعدة ارتضاء الالتزام بوسائل التعبير المختلفة لهذا الارتضاء المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- **الاستثمار في مجال الصحة والتعليم:** إن الدول ملزمة برصد الإمكانيات المالية والبشرية والمادية من أجل تعزيز الاستثمار، وانجاز الهياكل الصحية والتعليمية، وهما قطاعين هامين في حياة الطفل.
- **الشراكة والتعاون والتبادل للخبرات في مجال حماية الطفولة:** تشجيع الشراكة والتعاون بين الدول من أجل تبادل الخبرات والتجارب في اعتماد أفضل النماذج الناجحة في

---

[1]– **اليونيسيف تاريخ وشعار، من طفل يشرب حليبا إلى أم تحمل طفلها:** تعرف على الكيفية التي تطور بها شعارنا على مر السنين، مقال منشور على الموقع الرسمي لليونيسيف: https://www.unicef.org/ar، تاريخ الولوج: 2023/04/11، الساعة: 17:30

[2]– أكلي ليندة، نور الدين دعاس، (**دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل**)، مجلة آفاق العلوم، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 6، ع: 2، 2017، ص: 488-489

بعض الدول التي سبقت في اعتماد السياسات الاجتماعية المتطورة والتعاون في وضع آليات التطبيق على مستوى الدول الأخرى.

- **تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي:** وهي توصية مكملة لمبدأ الالتزام الدولي بتطبيق الالتزامات الدولية، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث يستوجب هذا الالتزام الترسيخ بواسطة وضع الدول المعنية للقوانين والأحكام والنصوص التنظيمية المتعلقة بتعزيز الحقوق والحريات العامة والمصالح المفضلة للطفل في نطاق تشريعاتها الوطنية

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقاريره إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة، ففي عامي 2008/2007 قدم الأمين العام للأمم المتحدة عددا من التقارير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي تتناول موضوع الحماية الجنائية للطفل وتتضمن توصيات لمنعه وحماية ضحاياه.

- **التقرير الرابع للأمين العام المتعلق بالإتجار بالنساء والفتيات (A/215/63) المنشور في 4 أوت 2008:** الذي هذا التقرير الضوء على حقيقة أن اعتماد نهج شامل متعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسية ويشمل جميع أصحاب المصلحة وذوي الصلة هو أمر ضروري من أجل إحراز تقدم في منع ومكافحة الإتجار بالنساء والفتيات.
- **التقرير بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفل (E/CN2/2007/6):** وجه فيه الإنتباه إلى ما تخضع له الفتيات أثناء حالات النزاع وما بعد التزاع من تمييز وعنف بما في ذلك الإتجار بهن[1].

ثانيا: منظمة العمل الدولية كآلية لحماية الطفل

منظمة العمل الدولية (ILO) هي وكالة متخصصة تتبع الأمم المتحدة تهدف إلى الحفاظ على حقوق الإنسان واحترم حقوق العمل المعترف بها دوليا، بالاستناد إلى المبدأ الذي يؤكد على أن العدالة الاجتماعية ضرورية للسلام العالمي الدائم.

وهي كجزء من معاهدة فرساي التي كان لها دور في وقف الحرب العالمية الأولى، وأصبحت أول وكالة متخصصة للأمم المتحدة، كما تعد الوكالة الثلاثية الوحيدة للأمم

[1]– عبد اللطيف دحية، (جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر)، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، مج: 4، ع: 38، 2014، ص: 141

المتحدة والتي تضم الحكومات وأصحاب العمل وممثلي العمال من الدول الأعضاء البالغ عددها 187 دولة[1].

تأسست منظمة العمل الدولية في عام 1919 ويقع مقر منظمة العمل الدولية في جنيف، سويسرا، وتوظف أمانة منظمة العمل الدولية حوالي 2700 شخص من 150 دولة في مقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا وفي حوالي 40 دولة حول العالم ويوجه أنشطتها المدير العام ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية، الذي يضم ممثلين عن الدول الأعضاء ومجموعات العمال وأصحاب العمل[2].

إذ تأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث، ركيزتها الدستورية الأساسية هي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا إرتكز على العدالة الاجتماعية، وتمتاز المنظمة بأنها ثلاثية التركيب، ويتألف وفد الدولة من مندوب الحكومة، ومندوبي عن النقابات المهنية، ومندوبين عن الطبقة العاملة.

ومنظمة العمل الدولية حددت الكثير من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السلمية، ولن يكون بمقدور أي بلد أو صناعة تحمل اعتماد أي من تلك الأمور في غياب عمل مماثل ومتزامن من قبل الآخرين.

مع العلم أن منظمة العمل الدولية نشأت أساسا من أجل الاهتمام بمشاكل العمل والعمال، ولما كانت ذات طبيعة عمالية لذا بات من الطبيعي اهتمامها خصوصا بالحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير، وحرية الاشتراك في النقابات وحرية التجمع السياسي[3].

ومن أهم إنجازاتها التي حققتها منظمة الصحة العالمية في مجال حماية الطفل:

- قامت المنظمة في مجال حماية الضحايا بتنفيذ مشاريع تعاون لمنع إنتهاك حقوق الأطفال في دولة عضوا، وتتضمن المشاريع إعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب على المهارات، التعليم والمشورة النفسية والإجتماعية وخدمات التوظيف وغيرها من

---

[1]– رباب قبا، أهداف منظمة العمل الدولية، مقال منشور بتاريخ: 30 يناير 2020، الساعة: 14:44، متاح على الموقع الإلكتروني المراسل، https://www.almrsal.com/post/888986، تاريخ الولوج: 2023/04/15، الساعة: 09:30

[2]– رباب قبا، المرجع السابق

[3]– بليل حكيم، (دور منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان)، مجلة المفكر، مج: 14، ع: 2، جوان 2019، ص: 316

التدابير ومثال على ذلك البرنامج العالمي إيباك (ipec) للقضاء على عمالة الأطفال، وعمل البرنامج على تطوير التعليم وأنشطة التدريب على المهارات.

- تقديم العديد من التقارير الشاملة عن العمل القسري وعمل الأطفال، وكذا مدى تنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل منها الممارسات الجديدة المتعلقة بحماية العمال المهاجرين من الإستغلال في العمل القسري أو أي أعمال إستغلالية أخرى.
- العمل من خلال تقرير لجنة الخبراء المعنية لتطبيق الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة، ولعل أهم دور معلن هو ما جاء في مؤتمر جنيف سنة 1988 حيث تم إصدار إعلان ينص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وعمل الأطفال.
- تقوم المنظمة في مجال التربية والتعليم بإصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المستويات[1].
- القضاء على عديد الأمراض التي كانت متفشية في عدد من دول العالم، وعلى سبيل المثال مرض شلل الأطفال، وعلى التصدي لمرض أنف لوزان الطيور الذي أبادة الأطفال ذو المناعة الضعيفة بالبرامج التحسيسية والوقائية والإسراع في العلاج في حالة الإصابة.
- المساهمة في برامج التلقيح للأمومة والطفولة عبر عدد من الدول، حيث يمكن تسجيل النجاح المحقق في الوقاية من أمراض التيتانوس والحصبة والسعال الديكي وأمراض أخرى فتكت بأطفال العالم، مما قلص نسب الوفيات، تقديم مختلف الدراسات والبحوث الطبية، وتقديم المساعدات للدول في حالات الكوارث[2].

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) كآلية لحماية الطفل

يونيسكو هو الاسم المختصر لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، التي تسعى إلى بناء السلام بالتعاون الدولي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، كما تسهم برامجها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في جدول أعمال عام 2030م، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2015م[3].

---

[1]– محمد سي الناصر، لخضر زرارة، (التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر)، مجلة الفكر القانوني والسياسية، مج: 5، ع: 1، 2021، ص: 129

[2]– أكلي ليندة، نور الدين دعاس، المرجع السابق، ص: 491

[3]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، مقال منشور على الموقع الرسمي لليونسكو: https://ar.unesco.org/، تاريخ الولوج: 2023/04/14، الساعة: 10:30

بناء على اقتراح مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية، عقد في لندن، في الفترة الممتدة من 1 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1945، أي بالكاد فور انتهاء الحرب، مؤتمر للأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة.

وقد ضم هذا المؤتمر ممثلين عن نحو أربعة وأربعين بلدا قرروا إنشاء منظمة تجسد ثقافة سلام حقيقية إذ اعتبروا أن المنظمة يجب أن تجسد "التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر"، الأمر الذي يكفل منع اندلاع حرب عالمية أخرى. ويمكنكم قراءة المزيد من المعلومات عن تاريخ اليونسكو في محفوظات اليونسكو، ووجرى تدشين المبنى الرئيسي الواقع في ساحة فونتنوا بباريس والذي يحتضن مقر اليونسكو، في 3 نوفمبر/تشرين الثاني من عام 1958، وقد صمم ثلاثة مهندسين معماريين من جنسيات مختلفة المبنى على شكل حرف Y، وذلك تحت إدارة لجنة دولية[1]

وقامت منظمة اليونسكو بمبادرة إبرام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة وبموجبها قامت بعدد كبير وهام من طرف المؤتمر العام لليونسكو الانجازات، نذكر منها على الخصوص الانجازات التالية:

- يقوم عمل اليونسكو الأساسي في مجال مكافحة العنف المدرسي والتسلط ضد الأطفال إلى تقديم أحدث دليل عالمي شامل حول العنف المدرسي والتسلط، دعم وضع سياسات فعالة لمنع ومعالجة العنف والتسلط المدرسيين، بما في ذلك العنف المرتبط بنوع الجنس، وتحسين قياس العنف والتسلط في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فضل على تعزيز الاستجابات الوطنية للعنف والتسلط المدرسيين، لا سيما استجابات قطاع التعليم.
- إصدار اليونسكو المنشور الرئيسي، ""أبعد من الأرقام: إنهاء العنف المدرسي والتسلط" يقدم الدليل الأكثر حداثة وشمولية على العنف المدرسي والتسلط ضد الأطفال، وتحليل انتشار واتجاهات عالمية وإقليمية، والطبيعة والتأثير، والاستجابات الوطنية الناجحة، والعنف المرتبط بنوع الجنس، والعنف ضد المثليين والعنف الجنسي[2]

---

[1]– **تاريخ اليونسكو**، مقال منشور على الموقع الرسمي لليونسكو: https://ar.unesco.org/، تاريخ الولوج: 2023/04/14، الساعة: 10:49

[2]– **ما تقوم به اليونسكو ضد العنف والتسلط في المدرسة ضد الأطفال**، مقال منشور على الموقع الرسمي لليونسكو: https://ar.unesco.org/، تاريخ الولوج: 2023/04/14، الساعة: 19:12

- حماية الطفل من كل ما يهدد مستقبله الدراسي وتمكين أطفال الأقليات من التعليم والمساواة بين الذكور والإناث داخل صفوف التعليم[1].
- تنفيذ برنامج التعليم 2030 وتحقيق الغاية 4.2 من أهداف التنمية المستدامة تركز أنشطتها في حماية الطفولة المبكرة بالتأثير على السياسات والممارسات من خلال الدعوة القائمة على الممارسات الملموسة[2]
- دمج عناصر الحماية للطفولة المبكرة في مجال التربية في خطط القطاع الحالية على ضمان إنشاء أساس متين للتعلم واستمراريته، ويعد هذا الدمج في الهياكل القطاعية مثل تطوير مبادرات محو الأمية الأسرية من خلال هياكل محو أمية الكبار أو توفير تعليم للوالدين من خلال مراكز التعلم المجتمعية[3].

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل أما القضاء الجنائي الدولي

من خلال مضمون هدا المطلب سوف يتم دراسة الحماية القانونية لحقوق الطفل أما القضاء الجنائي الدولي المؤقت (الفرع الأول) من جهة، والحماية القانونية لحقوق الطفل أما المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحماية القانونية لحقوق الطفل أما القضاء الجنائي الدولي المؤقت

ليس الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية، بل هناك أيضا مسؤولية الفرد الجنائية[4] فقد أفرزت محكمة نورمبرج وطوكيو اللتان عقدنا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب عددا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الأطفال في زمن الحرب، وهذا حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (3-1) في عام 1946، والذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورميرج وطوكيو، وقد بادرت

1- أكلي ليندة، نور الدين دعاس، المرجع السابق، ص: 492

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، المرجع السابق

3- تاريخ اليونسكو، المرجع السابق

4- المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع: 58، نوفمبر / ديسمبر 1997، ص: 673

الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ، وكذلك تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية ففي سنة 1950 اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نوميرج[1]،

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورميرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية، ومن هذا القبيل نجد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1948، والتي صنفت عملية إبادة الجنس سواء ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي.

كذلك فقد أحذت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عبدا مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعد إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصح الأفعال التي تعد جرائم حرب وفقا لمفهوم تلك الاتفاقيات، وأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أي محرمي الحرب تعد أمرا واجبا في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية[2].

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية تقرر الاتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الانتهاكات وكذلك رؤسائهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية (39) ولا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائيا عن ارتكابه المخالفات الجسيمة والتي تعد من جرائم الحرب، هو الأمر نفسه الذي تم الاتفاق عليه وسارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية[3].

---

[1]– عبد العزيز خنفوسي، (الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني)، مجلة الدراسات والأبحاث، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، مج: 7، ع: 19، 2015، ص: 170

[2]– مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 20017، ص: 19

[3]– عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص: 171

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل أما المحكمة الجنائية الدولية

إن حماية المحكمة الجنائية للطفل ذات خصوصية، فكما كانت خاصة في حمايتها الموضوعية والإجرائية، كذلك تباعا كان نطاق حمايتها يحمل خصوصية، سواء من الناحية الزمنية (أولا) أو المكانية (ثانيا)

أولا: الخصوصية الزمنية

بغض النظر عن ما جاء في فحوى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تحديد الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيق نظامها بأثر فوري[1]، وعدم رجعيته إلى ما سبق عدم إنضمام الدولة لهذا النظام بإعتماد إختصاص زماني يبدأ من نفاذ النظام الأساسي 60 يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2]، إلا فيما يخص إعلان قبول دولة طرف رجوع نظام روما الأساسي على وقائع وقعت قبل الإنضمام[3]

وإستنادا لأحكام المادتين أعلاه 11 و24 تقع إشكالية أخرى فالجرائم الواقعة على الأطفال والمعالجة في نظام روما الأساسي كإبعاد الطفل أو الإستعباد الجنسي، أو التجنيد هي جرائم مستمرة، ستجد إشكالية في تطبيق هذا النظام عليها، وهل يتوجب الأخذ بمبدأ الأثر الفوري للقانون وعدم رجعيته ومبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص والسكوت عن هذه الجريمة بالرغم من وجود آثارها حتى بعد الإنضمام[4].

بينما الأهم بالنسبة للإختصاص الزمني في مجال حماية الإطفال هو وقوع هذه الجرائم خلال زمن النزاعات المسلحة أم السلم، خصوصا أن جريمة إشراك الأطفال وتجنيدهم وهي الجريمة المعنية في نظام روما لحماية الطفل، مرتبطة بجرائم الحرب والتي لا تكون إلا زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، على عكس الجرائم ضد الإنسانية والتي يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيها زمن السلم وزمن الحرب.

1- المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- المادة 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3- المادة 2/11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4- ماريا عمراوي، (دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 10، ع: 2، 2017، ص: 123

فأعمال تجنيد الأطفال المجرمة في نظام روما الأساسي لا تكون إلا خلال النزاعات المسلحة إذ أدرجت ضمن جرائم الحرب الداخلة في إختصاصها، ليحصر نظام ورما أعمال تجنيد الأطفال على البالغين دون الخامسة عشرة من العمر دون غيرهم من الأطفال أي لا يشمل الأطفال البالغين دون الثامنة عشر من العمر[1]، ويبدو من خلال ذلك بأن السن المحدد لمفهوم الطفل في النظام الأساسي للمحكمة ينطبق تماما مع السن المحدد في من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949[2]

وبما أن هذا النظام لم يولي أية حماية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و18سنة، على غرار ما هو مقرر في البرتوكول المذكور، وكمحصلة نستنتج بأن المفهوم المشار إليه سابقا لا يستوي مع المفهوم المحدد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الثاني الملحق بها لسنة 2000 والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بالرغم من استفادة الأطفال البالغين لسن ما بين 15 إلى 18 سنة من حماية إنسانية ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977[3].

والمتأمل في بنود بروتوكول 2000 بالرغم من تسقيفه لسن 18 إلا أنه لا يدخل ضمن قواعد جيسكو جانس والقائم عليه النظام العام الدولي ويظهر ذلك في فحوى البروتوكول[4]، ومن جهة أخرى نية المجموعة الدولية من خلال هذا البروتوكول إستبعاد مسؤولية المتطوع والأطفال التابعين للدول الأطراف، بالرغم من أن هذا البروتوكول كان قد حق فكرة التطوع بالكثير من الشروط المنصوص في نفس الإتفاقية[5]، وضرورة إبلاغ الأطفال بما ينتظرهم من واجبات وأولياؤهم، بينما الأساس هو الوقوف[6] المقرة لعدم جواز إستخدام الأطفال دون سن ثامن عشر ضمن القوات المسلحة.

1- المادة 8/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949

3- ماريا عمراوي، المرجع السابق، ص: 124

4- المادة 1 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

5- المادة 4 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

6- المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

ومن خلال أحكام المادة 4 أعلاه من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بأن هذا الأخير يكيف أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها ممارسات تشكل جريمة وفقا للمفهوم القانوني، وعلى الدول إدراج هذا التجريم في قوانينها الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية اللاحقة لدخول البروتوكول حيز النفاذ ليدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إختصاص المحكمة الزمني إشتراك الأطفال دون الخامسة عشر بصورة فعلية في أعمال الحرب أو القيام بتجنيدهم في لقوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي، بينما لم يغفل في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة عن حماية الطفل مهما كان مركزه، إذ يحث نظام روما على التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الطفل أثناء النزاعات المسلحة لتعرض الأطفال للظروف القاسية خلال العمليات الحربية والكفيلة بضياع حقوقهم بسبب إنهيار البنى الأساسية للدول[1]

ثانيا: الخصوصية المكانية

الأصل في نظام روما الأساسي كونه معاهدة دولية ويقع عليه ما جاء ضمن أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتطبيقا للأثر النسبي للمعاهدة، فإن نظام روما لا يطبق إلا فوق أراضي الدول الأطراف في هذا النظام[2].

غير أن هذا المبدأ إن كان يلقى صدى في تطبيق المعاهدات إلا أنه يختلف عنه في مجال القضاء الدولي الجنائي ليكون بمثابة حاجز لسير العدالة أمام تجاوزات وحشية، لذلك نص نظام روما على إمكانية التدخل في دول غير أطراف عن طريق مكنة تدخل مجلس الأمن[3]، إذ لايزال يثير الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية جدلا واسعا، لاسيما الشروط المسبقة لقبول الإختصاص، لتنقسم الدول بين مؤيد ومعارض، لينظر إلى صلاحيات

---

[1]– ماريا عمراوي، المرجع السابق، ص: 125

[2]– الفصل 4 من **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات**، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

[3]– المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

والتدخل عن طريق مجلس الأمن بالعدائية والحذر تخوفا من التدخل القسري والمساس بسيادتها، بينما دول الأعضاء في مجلس الأمن تحدد القضايا التي تصل إلى مجلس الأمن وتمنع أخرى من الوصول إليه، إذ ذكر نظام روما على وجود شروط سبقة لممارسة إختصاصها المكاني[1]، ليكون أول شرط متمثل في أن تكون الدولة طرفا في هذا النظام الأساسي حتى يتم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في نفس النظام[2].

بينما أشار نفس النظام بالجواز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة بالرغم من أنها دولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي على قيام الأخيرة بإيداع إعلان مسجل المحكمة مع قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء[3]

كما بينت المادة 13 من النظام السابقة الذكر والتي بينت كيفية ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 ووفقا لأحكام النظام الأساسي، لتبسط سلطان إختصاصها إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام[4]، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم[5]، هذا وبينت المادة 14 السابقة الذكر عن جواز إحالة حالة من قبل دولة طرف وكيفية الطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، لتبين المادة 15 سلطات المدعي العام في إجراء وتقدير الأدلة.

1- المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3- المادة 13/أ-ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4- المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5- المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فإستفادة نظام روما الأساسي من صلاحيات مجلس الأمن الإستثنائية الواردة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتفعيل الإختصاص الجنائي العالمي والصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن لتحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ميزة وإستثناء على الإختصاص الإقليمي والشخصي ومبدأ سيادة الدولة، الأمر الذي بالرغم من وجود معارضة كبيرة لها مما يحمله من خلفيات سياسية إلا أنه لا يمنع أنه إن إستخدم في محله سيكون له الفضل في حماية الأطفال.

فتحريك الدعوى من طرف مجلس نظرا لقوة قراراته ووزنه السياسي الدولي، سيكون الأمر الذي يسهل التحقيقات والوصول إلى الحقيقة والوقوف على التجاوزات المرتكبة في حق الضحايا، كما أن لمجلس الأمن إمتيازات الأمر الذي سيجعل المحكمة الجنائية الدولية تستفيد تبعا بهذه الإمتيازات مما يسهل عملها، كما أن العقبة المالية التي ممكن أن تواجه القضايا المرفوعة من طرف الدول لن تكون مطروحة إن حركت الدعوى من طرف مجلس الأمن، إذ سيكون الممول لمجريات التحقيق وسيتكفل بالمصاريف القضائية[1].

[1]– ماريا عمراوي، المرجع السابق، ص ص: 126-127

خلاصة

تم التوصل من خلال مضمون هذا الفصل إلى أن صور الإستغلال الجنسي للأطفال تتعدد ونجد أهما بغاء الأطفال، استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وسياحة جنس الأطفال، بالإضافة إلى إستخدام الانترنيت في الاستغلال الجنسي للأطفال، وقد عملت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 على عدم جواز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وكما بينت الإتفافية رقم 182 كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، أما التوصية رقم 190 فتهدف إلى تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال والتنديد بها والحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال

في حين عمل البرنامج الدولي لإجراء بحوث عن عمل الأطفال على تقديم صورة واضحة عن هذه الظاهرة من خلال إحصاء ووصف وتحليل عمل الأطفال في مختلف النشاطات الاقتصادية، أما البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) فهدف إلى دعم البرامج الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، وبالنسبة للبروتوكول الاختياري لعام 2000 فعمل على أن لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، في حين هدف الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال إلى حظر القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال،

وفيما يخص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل فلعبت دورا في محاربة التمييز والصور النمطية، واحترام رأي الطفل، وحماية الخصوصية والصورة للملفات التي تحتوي على بيانات شخصية للقصر، ليهدف المجلس الدولي لحقوق الإنسان إلى التخطيط وتمويل برامج الطفولة، وتعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية، والاستثمار في مجال الصحة والتعليم، أما منظمة العمل الدولية فعملت على حماية الضحايا بتنفيذ مشاريع تعاون لمنع إنتهاك حقوق الأطفال، وتقديم العديد من التقارير الشاملة عن العمل القسري وعمل الأطفال، القضاء على عديد الأمراض التي كانت متفشية في عدد من دول العالم

لتلعب اليونيسكو دورا في تعزيز التعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين بحماية وتعليم الأطفال الصغار منذ ولادتهم وحتى الالتحاق بالمدارس الابتدائية

أما الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بالرغم من مراعاته لمبادئ قانونية دولية كالأثر الفوري لسريانه وعدم رجعيته، إلا أنه تسامح في غير محله على جرائم مستمرة الآثار، وهناك مواثيق دولية تأرجح المركز القانوني للطفل كضحية أو كمشارك في القتال ليكون مسؤولا أمام القانون بينما نظام المحكمة الجنائية الدولية إستبعد مسؤولية الطفل وإعتبره ضحية في كل الأحوال، بينما مجرد عدم تعريض الطفل المحارب للمساءلة وعدم تسليط عقوبات عليه في القانون الدولي إلا التربوية منها هي في حد ذاتها حماية من نوع خاص.

كما أن العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي جاءت فضفاضة لاتخدم حماية الطفل، مقارنة بآثار الجرائم المرتكبة في حقه وحق طفولته، إذ تبقى العقوبة ليست وحدها الشاذة بل حقوق الإنسان إنحرفت عن مسارها في وقتنا الراهن وأصبحت محل جذب سياسي وطنع إقتصادي، الأمر الذي يستلزم المراجعة وتصدي فقهاء القانون الدولي بفروعه في وجه هذا الإنحراف.

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في القانون الدولي فإنه يمكننا القول بأن أطفال اليوم هم رجال الغد وأمل المستقبل، وإنسان الحاضر بطفولته ورشده الفعال فهذه الفئة الضعيفة جديرة بالرعاية الإجتماعية والإهتمام والحماية وتأمين حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والتعليمية والثقافية وهذا ما ترجم بالعناية القانونية من قبل المجتمع الدولي المتجسدة أساسا في التشريعات الحديثة، حيث فعلا كما رأينا من خلال هذا الموضوع تشعب المواثيق الدولية والإتفاقيات والبروتوكولات الإعلانات في تجسيد الحماية الجنائية للإنتهاكات الجسيمة في حقوق الأطفال، فقد حدثت نقلة نوعية للتطور التشريعي الدولي في مجال الطفولة، تمخضت في جزء كبير منها عن الجهود الدولية، وألزمت الدول الموقعة على تطوير قوانينها وتشريعاتها.

وقد قادتنا دراستنا لهذا الموضوع إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج إنبثقت منها جملة من التوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولا: النتائج

- على الرغم من أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.
- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، والتي منها النزاعات المسلحة كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم.
- تتنوع الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي وتتخذ صورتين فإما أن تكون جرائم ذات صفة دولية، والتي يدخل في ضمنها العديد من الجرائم أهمها جرائم استرقاق الأطفال وبيع الأطفال والاتجار بهم وانتهاكات جسيمة ذات طبيعة دولية التي تم تجريمها في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية والتي تشمل أساسا جرائم تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة وجريمتي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.
- من أهم حقوق الطفل ضمن اتفاقية جنيف لعام 1949 في حماية حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة وتكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وعدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن (15) سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة

- من أهم حقوق الطفل ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز، لجميع الأطفال سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته
- من أهم حقوق الطفل ضمن الإتفاقية الخاصة بخفض حالات إنعدام الجنسية الصادر عام 1961 ضمان للطفل المولود في رباط الزواج في إقليم الدولة المتعاقدة من أم يحمل جنسيتها، كما يحق لأولياء الأمر أن يطالبوا بالنيابة عن أولادهم بالاستفادة من هذه الاتفاقية
- من أهم حقوق الطفل ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1961 أنه لكل طفل ولد دون أي تمييز حق على أسرته والدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، والحق في اكتساب جنسية، والتسجيل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به
- من أهم حقوق الطفل ضمن إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924 الحق في أن يطعم، والمريض أن يعالج، والمتخلف أن يشجع والحق في أن يكون أول من يتلقى العون في أوقات الشدة وأن يحمي من كل استغلال
- من أهم حقوق الطفل ضمن إعلان حقوق الطفل سنة 1959 الحق في التمتع بحماية خاصة وحق في أن يكون له اسم وجنسية والحق في التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، والحق في تلقي التعليم
- تشمل الإنتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية لحقوق الطفل العديد من الجرائم أهمها جرائم استرقاق الأطفال وبيع الأطفال والإتجار بهم، وبيع الأطفال والإتجار بهم، بالإضافة إلى العمل القسري، وجرائم الإستغلال الجنسي
- تكمن أهم وأبرز الإنتهاكات الجنائية ذو الطبيعة الدولية لحقوق الطفل في كل من تجنيدهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة من جهة، ومن جهة أخرى جرائم الإبادة ضد إنسانيتهم
- منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عكف المجتمع الدولي على سن العديد من البروتوكولات المتعلقة بحماية الطفل من كل أشكال الجرائم التي يمكن أن يعترض لها

أما في ضمن السلم آو ضمن الحرب كرس النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ضمانات خاصة لحماية الأطفال من كل صور الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوقه سواء اعتباره احد ضحايا هذه الانتهاكات أو بإعتباره فاعلا من خلال تجنيده في الأعمال الحربية

ثانيا: التوصيات

إستنادا للنتائج الموضحة أعلاه يمكن إيجاز التوصيات التالية:

- ضرورة تفعيل البرامج والتدابير المتخذة على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية لحظر الإنتهاكات الجسيمة في حقوق الطفل وضمان القضاء السريع على هذه الممارسات
- تقييم فاعلية التشريعات والتدابير الدولية في تحقيق جميع حقوق الأطفال المحميين من هذه الإنتهاكات الجسيمة.
- إستحداث جهاز أمني وطبي متخصص ويعمل على حماية الأطفال فقط أي تقييد الوظيفة من الحروب خاصة في البلدان المحتلة مثل فلسطين الشقيقة
- ينبغي للجنة حقوق الطفل في إجراءاتها المتعلقة بتقديم التقارير أن تواصل رصد الممارسات الضارة والإنتهاكات الجسيمة للطفل وأن تستجوب الدول بصرامة بشأن الممارسات القائمة وأن تضعها في مواجهة التحدي المتمثل في حظرها والقضاء عليها كمسألة الاستعجال
- ضرورة اعتبار الحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بمثابة الحد الأدنى للحماية والرعاية التي يجب أن توفرها جميع الدول دون استثناء لأطفالها، وهذا دون المساس بالخصوصيات الدينية.
- عدم اكتفاء الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل، بل عليها سن تشريعات داخلية تضمن لهم كافة حقوقهم وتواكب وتحظر الأساليب المبتكرة لاستغلالهم.
- دعوة المؤسسات العلمية والباحثين وأهل الفكر إلى نشر ثقافة السلم والتعايش والتسامح، واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة.
- إنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القوانين الوطنية وتفعيل أساليب التعاون الدولي

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أ/ القرآن

ب/ القوانين

1) القانون رقم 84-11، المؤرخ في: 9 يونيو 1984، **المتضمن قانون الأسرة**، ج.ر.ج.ج، ع: 24، المؤرخة في: 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالامر 05-02، المؤرخ في: 18 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، ع15، المؤرخة في :27 فبراير 2005 والموافق بالقانون رقم 05-09، المؤرخ في: 04 مايو 2005، ج.ر.ج.ج، ع، 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

2) القانون رقم: 15-12، الصادرة بتاريخ: 15 يوليو 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، ج.ر.ج.ج، ع: 39، المؤرخة في: 19 يوليو 2015

ج/ الأوامر

1) الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978، المعدل والمتمم

2) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم: 20-04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، ج.رج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020

3) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966.

د/ الإتفاقيات والبروتكولات

1) **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات**، لسنة 1980

2) **إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة**، لسنة 1974

3) الإتفافية رقم 182 لعام 1982 **بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها** لسنة 1999.

4) **التوصية رقم 190 بشأن خطر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999، المكملة لإتفاقية اسوء أشكال عمل الأطلفال** لسنة 1999

5) **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة**، لسنة 2002

6) **الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، بودابست** لسنة 2001

7) **الإتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري والإلزامي لسنة 1930**

8) **الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926**

9) **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956**

10) **اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999**

هـ/ الأنظمة الدولية

1) **نظام روما الأساسي** لسنة 2002

قائمة المراجع

أ/ الكتب

1) بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

2) بلغلام صبري، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013

3) خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011

4) سعيد أحمد مرتظى، **الأطفال في الحرب**، تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2010

5) عادل عبد الله المسدى، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، ط: 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007

6) عبد الفتاح بيومي حجازي، **الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007

7) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، دار الحلبي، لبنان، 2001

8) فرحان جميل عموش، **جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني "دراسة مقارنة"**، (د.ط)، دار زهران للنشر والتوزيع، 2019

9) لنده معمر يوشي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، الأردن، 2008

10) ليلى أحمد الملا، **حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)**، قسم الدراسات، قطاع حقوق الانسان، هيئة تنمية المجتمع، حكومة دبي، 2016

11) محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011

12) مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2017

13) منتصر سعيد حموده، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعية، مصر 2006

14) يوسف حسن يوسف، **جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب-1/ دكتوراه

1) بن قفة سعاد، **المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا: 1962-2005**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في علم الإجتماع، تخصص علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2011

2) عمراوي السعيد، **جريمة الإسترقاق في القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016

ب-2/ ماجستير

1) حسن أنور حسن الخطيب، **الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2012/2011

2) سعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، أطروحة لإستكمال متطلبات نيل الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013

3) يسري إبراهيم حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ما بين الواقع والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، تونس، 2020

ج/ المقالات

1) أكلي ليندة، نور الدين دعاس، (دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل)، مجلة آفاق العلوم، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 6، ع: 2، 2017

2) بعزيز حسيبة، (حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني)، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، الصادر عن جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، مج: 6، ع: 1، 2015

3) بليل حكيم، (دور منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان)، مجلة المفكر، مج: 14، ع: 2، جوان 2019

4) بن مكي نجاة، بوقطف محمود، (حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 2، ع: 3، 2017

5) بودبة سعيدة، (الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، مج: 7، ع: 1، 2018، ص 86

6) بن دريس سمية، (جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال "صور الجريمة وإنعكاساتها")، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة تيسمسيلت، الجزائر، مج: 5، ع: 1، 2020

7) حسين مجناح، عادل ذبيح، (الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج: 2، ع: 2، 2017

8) خيرة طالب، (جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، مج: 2، ع: 3، 2016

9) سليمة بن يطو، (جريمة الاتجار بالأطفال المفهوم والمكافحة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج: 11، ع: 2

10) سهام صديق، (الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة في ضوء الاتفاقيات الدولية وواقع التطبيق الجزائري)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، الصادرة عن جامعة أبو بكر بلقليد تيلمسان، الجزائر، مج: 2، ع: 1، 2017، ص 118

11) عبد اللطيف دحية، (جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر)، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، مج: 4، ع: 38، 2014

12) عبد الله عبد الكريم علي، (حماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي) المجلة المصرية للقانون لدولي، الصادرة عن جامعة القاهرة، مصر، مج: 76، ع: 76، 2020

13) عبد العزيز خنفوسي، (الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني)، مجلة الدراسات والأبحاث، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، مج: 7، ع: 19، 2015

14) كرليفة سامية، (حق الطفل في التعليم بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري)، مجلة الأسرة والمجتمع، الصادرة عن جامعة الجزائر 2، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2013

15) لزرق أمال، (حقوق تلقي الطفل للمضامين الإعلامية في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 8، ع: 1، 2023

16) ماريا عمراوي، (دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 10، ع: 2، 2017، ص: 123

17) محمد سي الناصر، لخضر زرارة، (التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر)، مجلة الفكر القانوني والسياسية، مج: 5، ع: 1، 2021

18) مسعودي هشام، (**الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر**)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، مج: 8، ع: 2، 2023

19) مليكة أخام، إيمان محجوب قاسم، (**الإرهاب والأطفال جهود الجزائر في حماية أطفالها**)، المؤتمر الدولي الطفولة في مناطق الصراع مقاربات وحلول، المنعقد يومي 6 و7 ماي 2018

20) منى بوعمزة، (**الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دراسة مقارنة"**)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج: 14، ع: 9، جوان 2018

21) نوال قحموس، (**حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية "1966"**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج: 55، ع: 3، أفريل 2021

22) هباز سناء، (**الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية**)، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 21، ع: 1، 2021

23) هشام فخار، (**الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء "مأساة إنسانية....وتحديات قانونية"**)، مجلة المحلل القانوني، الصادرة عن جامعة البويرة، الجزائر، مج: 1، ع: 2، 2019

24) والي عبد اللطيف، (**حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها**)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 5، ع: 1، 2016

25) وجدي دمرجي فراح، بن سهلة ثاني بن علي، (**ضمانات حماية الأطفال المشتركين في العمليات الحربية**)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 5، ع: 2، 2022

د/ المواقع الإلكترونية

1) إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

https://www.unicef.org/fr/convention-droits-enfant

2) الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990

http://www.cnrdh.gov.tn/wp-content/uploads/2020/01/al-mythaq_al-ifryqy_lhqwq_al-tfl_wrfahyth.pdf

3) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989

https://www.unicef.org/sop/convention-rights-child-child-friendly-version

4) الإطار العربي للطفولة لسنة 2001

http://ahdath.justice.gov.lb/law-sign-kidsrights.htm

5) ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983

https://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-charter-rights-child

6) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

7) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html

8) الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961

https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-reduction-statelessness

9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1976

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights،

10) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

11) إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924

http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html

12) إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

13) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html

14) **البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000**
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c029.pdf
15) **الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977**
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm
16) **الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977**
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm
17) **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000**
http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html
18) **لجنة حقوق الإنسان (1946-2006)**
https://research.un.org/ar/docs/humanrights/charter
19) **المجلس الدولي لحقوق الإنسان**
https://www.mominoun.com/articles/
20) **اليونيسيف تاريخ وشعار، من طفل يشرب حليبا إلى أم تحمل طفلها**: تعرف على الكيفية التي تطور بها شعارنا على مر السنين
https://www.unicef.org/ar
21) رباب قبا، **أهداف منظمة العمل الدولية**
https://www.almrsal.com/post/888986
22) مصطفى يوسف، **الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية**
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9...9%8A%D8%A9
23) **تاريخ حقوق الطفل (التسلسل الزمني لحقوق الطفل)**
https://www.unicef.org/fr/convention-droits-enfant/histoire-droits-enfants
24) **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)**
https://ar.unesco.org/
25) **تاريخ اليونسكو**
https://ar.unesco.org/
26) **ما تقوم به اليونسكو ضد العنف والتسلط في المدرسة ضد الأطفال**
https://ar.unesco.org/
27) هند إبراهيم، **الأركان القانونية لجريمة الإسترقاق في القانون الدولي**، مقال منشور بتاريخ: 24 مايو 2023، الساعة: 17:00
https://www.mohamah.net/law

28) إيمان الحياري، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مقال منشور بتاريخ: 25 أغسطس 2022، الساعة: 16:44

/https://mawdoo3.com

29) سالم أحمد، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مقال منشور بتاريخ: 14 فبراير 2020، الساعة: 00:02

https://ar.wikipedia.org/wiki

30) معهد البحرين للتنمية السياسية، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مقال منشور بتاريخ: 19 يناير 2012، الساعة: 01:11

https://www.bipd.org/publications/Articles/88353.aspx

المراجع باللغة الأجنبية

أ/ الكتب

1) Maggie Black, **Children first: the story of UNICEF**, Past and Present, New York, Oxford university press, 1996

2) Laura Theytaz Bergman, Roisin Fegan et Lisa Myers, **Le cycle de présentation de rapports au Comité des droits de l'enfant GUIDE POUR LES ONG ET LES INDH**, Conception et présentation: minimum graphics Photo de couverture: Adrienne Barman Traduction: Français: Lena Senghor

3) Jacques Toubon, Geneviève Avenard, **Rapport du Défenseur des droits au Comité des droits de l'enfant des Nations unies (27 février 2015)**, Présentation et recommandations, Dans Journal du droit des jeunes 2015/5-6 (N° 345 - 346)

ب/ الأطروحات والمذكرات

1) Thierry Geaniton, **Aspects récents de l'action de l'UNICEF en matière de protection internationale de l'enfant**, thèse en droit, Paris, Université de Paris I, 2015

2) MUMBALA ABELUNGU, **Le droit international humanitaire et la protection des enfants en situation de conflits armés «Etude de cas de la République Démocratique du Congo»**, Thèse de doctorat en Droit, Promoteurs: Prof. Dr. An CLIQUET et Prof. Dr. em. Eduard SOMERS, Faculté de Droit de l'Université de Gand en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, 2016/2017

3) KANE, Ameth Fadel, **La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international**, Thèse de doctorat en droit, Université de Lorraine, juin 2014

4) COUTURIER-BOURDINIERE, Lucile, **La protection internationale des droits de l'enfant**, Thèse de doctorat en droit, discipline : Droit international, droit européen, relations internationales, Université Panthéon-Assas (Paris II), juillet 1999

5) ASADHO, (**Le Gouvernement congolais viole ses obligations internationales relatives à la protection des droits de l'enfant**), Rapport circonstanciel à l'occasion de la journée internationale de l'Enfant africain, PDH n° Spécial - ASADHO, juin 2008

ج/ المواقع الإلكترونية

1) in o. Goodwin–Jill, **Convention on the Reduction of Statelessness**, United Nations Audiovisual Library of International Law, Copyright © United Nations, 2012
www.un.org/law/avl

2) rachfor madnial, **GENEVA DECLARATION ON THE RIGHTS OF THE CHILD**, 1923, Article publié le : 20/04/2022, heure : 00:00
https://www.geneve-int.ch/1923-geneva-declaration-rights-child

3) **The UN Committee on the Rights of the Child and reporting on children's rights**, Article published on: 22/04/2019, time: 19:00
https://humanrights.gov.au/our-work/childrens-rights/un-committee-rights-child-and-reporting-childrens-rights

4) **The UN Committee on the Rights of the Child and reporting on children's rights**, Article published on: 14/02/2020, time: 00:02
https://gnhre.org/non-governmental-organisations/international-council-for-human-rights-policy/

الفهـــرس

الفهـــــــــــرس

شكر وعرفـــــــان	
الإهـــــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	الصفحة
مقدمة	6-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي	42-7
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي	9
المطلب الأول: تعريف الطفل	9
الفرع الأول: تعريف الطفل لغة وإصطلاحا	9
الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي	11
الفرع الرابع: تعريف الطفل في التشريع الجزائري	12
المطلب الثاني: حقوق الطفل في القانون الدولي	13
الفرع الأول: الحقوق المدنية	14
الفرع الثاني: الحقوق الإجتماعية والإقتصادية	18
المبحث الثاني: صورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي	21
المطلب الأول: صورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل ذات الصفة الدولية	21
الفرع الأول: جرائم استرقاق الأطفال والإتجار بهم	21
أولا: تعريف جريمة إسترقاق الأطفال وأركانها	21
ثانيا: تعريف جريمتي بيع الأطفال والإتجار بهم وأركانها	24
الفرع الثاني: جرائم العمل القسري للأطفال وإستغلالهم	27
أولا: تعريف جريمة العمل القصري للأطفال وأركانها	27
ثانيا: تعريف جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال وأركانها	32
المطلب الثاني: صورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل ذات الطبيعة الدولية	34

المحتوى	الصفحة
الفرع الأول: تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة	34
الفرع الثاني: جرائم الإبداة ضد الإنسانية	38
خلاصة	42
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل	87-43
تمهيد	45
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل	46
المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	46
الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	46
أولا: تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	46
ثانيا: صور حماية الأطفال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	47
الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	48
أولا: حماية حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	48
ثانيا: حماية حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966	50
المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية	53
الفرع الأول: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية	53
أولا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدينين وقت الحرب لعام 1949	53
ثانيا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقية الخاصة بخفض حالات إنعدام الجنسية الصادر عام 1961	54
ثالثا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989	55

المحتوى	الصفحة
رابعا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949	56
خامسا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	58
سادسا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم 138	58
سابعا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في توصية رقم 190 بشأن خطر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999	59
الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل في البروتوكولات الدولية	61
أولا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة المساواة والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003	61
ثانيا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في بروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000	62
ثالثا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في بروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000	63
الفرع الثالث: الحماية القانونية لحقوق الطفل في الإعلانات الدولية	64
أولا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924	64
ثانيا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل سنة 1959	65
ثالثا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة	66
الفرع الرابع: الحماية القانونية لحقوق الطفل في البرامج الدولية	67

المحتوى	الصفحة
أولا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في البرنامج الدولي لإجراء بحوث عن عمل الأطفال في سنة 1979	67
ثانيا: الحماية القانونية لحقوق الطفل في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)	67
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية والقضائية لحماية حقوق الطفل	68
المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق الطفل ضمن أجهزة الأمم المتحدة	68
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل	68
أولا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل	68
ثانيا: المجلس الدولي لحقوق الإنسان كآلية لحماية الطفل	71
الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل	73
أولا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة كآلية لحماية الطفل	73
ثانيا: منظمة العمل الدولية كآلية لحماية الطفل	75
ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) كآلية لحماية الطفل	77
المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل أما القضاء الجنائي الدولي	79
الفرع الأول: الحماية القانونية لحقوق الطفل أما القضاء الجنائي الدولي المؤقت	79
الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل أما المحكمة الجنائية الدولية	81
أولا: الخصوصية الزمنية	81
ثانيا: الخصوصية المكانية	83
خلاصة	86
الخاتمـــــــــــــة	88-91
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويـــــــات	
الملخـــــــــــص	

الملخص

تهدف هذه الدراسة المسومة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في القانون الدولي إلى التعرف على صور الإنتهاكات الجسيمة الدولية الماسة بحقوق الطفل، وتوضيح كيف عالج المشرع الدولي الإنتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي وقت السلم ووقت الحرب، فضلا على إبراز ضمانات حماية الطفل من الإنتهاكات الجسيمة الماسة بحقوقه في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

وقمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول إندرج تحت عنوان الإطار المفاهيمي للإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي، وعالج في مضمونه مفهوم الطفل في القانون الدولي وصورة الإنتهاكات الماسة بحقوق الطفل في القانون الدولي، أما الفصل الثاني فتخصص بدراسة الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل، من خلال التطرق إلى الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل ودراسة الآليات المؤسساتية والقضائية لحماية حقوق الطفل

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن القانون الدولي كان له أثر فعال وبارز نتيجة تشعب منظومته القانونية من المواثيق الدولية والإتفاقيات والبروتوكولات الإعلانات في تجسيد الحماية الجنائية للإنتهاكات الجسيمة في حقوق الأطفال، فقد حدثت نقلة نوعية للتطور التشريعي الدولي في مجال الطفولة، تمخضت في جزء كبير منها عن الجهود الدولية، في تحقيق هذه الحماية

الكلمات المفتاحية

حقوق الطفل، القانون الدولي، الإنتهاكات الجسيمة، الطفل

Abstract

This study, marked by gross violations of the rights of the child in international law, aims to identify the images of the gross international violations affecting the rights of the child, and to clarify how the international legislator dealt with the gross violations of the rights of the child in international law in times of peace and in times of war, as well as highlighting the guarantees for child protection from grave violations. his rights under the Statute of the Criminal Court

And we divided this study into two chapters, the first chapter was included under the title of the conceptual framework for violations against the rights of the child in international law, and dealt in its content with the concept of the child in international law and the image of violations against the rights of the child in international law, while the second chapter is devoted to the study of international mechanisms for the protection of children's rights, By addressing the legal mechanisms to protect the rights of the child and studying the institutional and judicial mechanisms to protect the rights of the child

This study concluded that international law had an effective and prominent impact as a result of the divergence of its legal system from international covenants, conventions, protocols and declarations in the embodiment of criminal protection for gross violations of children's rights. International efforts to achieve this protection

key words

Children's Rights, International Law, Grave Violations, Children